متن

لُقطة العَجْلان

وبلَّة الظَمآن

للإمام الزركشي

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الـحَمْدُ لله فَاتِحَةُ كُلِّ كِتَابٍ، وَخَاتِمَةُ كُلِّ بَابٍ، والصَّلَاةُ والسَّلَامُ عَلَى خَيْرِ مَنْ نَطَقَ بالصَّوَابِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أُوْلِي الـحِكْمَةِ وفَصْلِ الـخِطَابِ، أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذِهِ أَوْرَاقٌ يَقْرُبُ مِنْهَا الـمُتَنَاوِلُ، ويَقْصُرُ عَنْهَا الـمُتَطَاوِلُ، تُوْقِفُ عَلَى الـمُطَوَّلَاتِ فِي الزَّمَنِ القَصِيْرِ مُوَالِيها، وتَرْبُو بالغَرَائِبِ والعَجَائِبِ فَلَا تُسَاوِيها.

يَنْسَى لَهَا الرَّاكِبُ العَجْلَانُ حَاجَتَهُ ... وَيُصْبِحُ الـحَاسِدُ الغَضْبَانُ يُطْرِيهَا

جَمَعْتُهَا لِسُؤَالِ بَعْضِ الإِخْوَانِ لتُسْتَعْمَلَ عِنْدَ الـمُنَاظَرَةِ، وتُعِيْنَ عَلَى الدُّخُوْلِ فِي فُنُونِ الـمَعْقُولِ لَدَى الـمُحَاوَرَةِ، فِي زَمَانٍ قَصِيْرٍ، فَلِذَا عُذْرُهَا التَّقْصِيْرُ، واللهَ أَسْأَلُ الإِعَانَةَ فِيمَا قَصَدْتُ، والإِثَابَةَ فِيمَا جَمَعْتُ.



﴿فَصْلٌ﴾

مَدَارِكُ العُلُومِ ثَلَاثَةٌ: حِسٌّ، وخَبَرٌ، ونَظَرٌ.

فَالـحَوَاسُّ عَشْرَةٌ، خَمْسٌ ظَاهِرَةٌ وَهِيَ: سَمْعٌ، وَبَصَرٌ، وَذَوْقٌ، وَشَمٌّ، وَلَـمْسٌ.

وَخَمْسٌ بَاطِنَةٌ، وهِيَ: الـحِسُّ الـمُشْتَرَكُ، والـمُصَوِّرَةُ، والـمُتَخَيِّلَةُ، والوَهْمِيَّةُ، والـحَافِظَةُ.

والأَوَّلُ أَفْضَلُ مِنَ الثَّانِي خِلَافًا لِلْحَنَفِيَّةِ، وقِيْلَ بِالتَّسْوِيَةِ.

قَالَ الرَّازِيُّ: وأَنْكَرَ الـحُكَمَاءُ الـحِسِّيَّاتِ لِعَدَمِ الوُثُوقِ بِهَا.

قَالَ الطُّوْسِيُّ: غَلِطَ عَلَيْهِم، وإِنَّمَا مَذْهَبُهُم أَنَّ حُكْمَ العَقْلِ فِي الـمَحْسُوْسِ يَنْقَسِمُ إِلى: يَقِيْنِيٍّ، و: ظَنِّيٍّ.

وهَل الإِدْرَاكُ لِلْحَوَاسِّ أَوْ لِلنَّفْسِ بِوَاسِطَةِ الـحَوَاسِّ؟

فِيْهِ خِلَافٌ.

وَآخِرُ قَوْلَي الأَشْعَرِيِّ أَنَّ الإِدْرَاكَاتِ لَيْسَتْ مِنْ قَبِيْلِ العُلُوْمِ، وَاخْتَارَهُ القَاضِي وَإِمَامُ الـحَرَمَيْنِ.

قَالَ أَئِمَّتُنَا: ولَا يَفْتَقِرُ الإِدْرَاكُ إِلى بِنْيَةٍ مَخْصُوْصَةٍ، ولَا لِاتِّصَالِ الأَشِعَّةِ، خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ. وهِيَ أَصْلُ مَسْأَلَةِ الرُّؤْيَةِ.

والـخَبَرُ: ما صَحَّ أَنْ يُقَالَ فِي جَوَابِهِ: صِدْقٌ أَوْ كَذِبٌ، لِذَاتِهِ.

وَصِدْقُهُ: مُطَابَقَتُهُ لِلْوَاقِعِ، وَكَذِبُهُ: عَدَمُهَا. وَلَا وَاسِطَةَ بَيْنَهُمَا عَلَى الأَصَحِّ فِيْهِمَا.

ثُمَّ مَدْلُولُهُ: الـحُكْمُ بِالنِّسْبَةِ لَا وُقُوْعُهَا، وإِلَّا لَمْ يَكُنْ كَذِبًا.

ويَنْقَسِمُ إِلى ثَلَاثَةٍ:

مُتَوَاتِرٌ: وهُوَ أَنْ يَرْوِيَهُ جَمَاعَةٌ يَسْتَحِيْلُ تَواطُؤُهُم عَلَى الكَذِبِ.

وَشُرُوطُهُ أَرْبَعَةٌ؛ اثْنَانِ فِي السَّامِعِ: وَهُوَ أَنْ لَا يَكُوْنَ عَالِـمًا بِهِ ضَرورَةً؛ لِاسْتِحَالَةِ تَحْصِيْلِ الـحَاصِلِ.

قَالَ الشَّرِيْفُ الـمُرْتَضَى: وَأَنْ لَا يَكُونَ مُعْتَقِدًا لِنَقِيْضِ مَا يَقْتَضِيْهِ الـخَبَرُ، إِمَّا لِشُبْهَةٍ أَوْ تَقْلِيْدٍ أَوْ اعْتِقَادٍ.

واثْنَانِ فِي الـمُخْبِرِ: أَنْ يَكُونَ مُسْتَنَدُهُم الإِحْسَاسَ؛ لِئَلَّا يَحْصُلَ الإِلْبَاسُ.

و: أَنْ يَبْلُغَ عَدَدُهُمْ فِي الطَّرَفَيْنِ والوَاسِطَةِ ما يَمْنَعُ عَلَيْهِمُ التَّوَاطُؤَ عَلَى الكَذِبِ عَادَةً.

وهُوَ يُفِيْدُ القَطْعَ إِجْمَاعًا.

وغَلِطَ مَنْ نَقَلَ عَنِ السُّمَنِيَّةِ إِنْكَارَهُ. قَالَ الـمُقْتَرِحُ: وإِنَّمَا مَذْهَبُهُمْ حَصْرُ الـمَعْلُوْمَاتِ فِي الـحَوَاسِّ، وغَيْرُ الـمَحْسُوْسِ يُسَمُّوْنَهُ: مَعْقُوْلًا، لَا مَعْلُوْمًا، فَهُوَ اصْطِلَاحٌ.

قَالَ القَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ: والعِلْمُ الوَاقِعُ عَنْهُ ضَرُوْرِيٌّ عَلَى الصَّحِيْحِ الـمَشْهُورِ.

وقَالَ أَبُو بَكْرٍ الدَّقَّاقُ: إِنَّهُ مُكْتَسَبٌ. قُلْتُ: وَهُوَ قَوْلُ الكَعْبِيِّ والإِمَامَيْنِ، وفَسَّرَهُ إِمَامُ الـحَرَمَيْنِ بِتَوَقُّفِهِ عَلَى مُقَدِّمَاتٍ حَاصِلَةٍ، لَا الاحْتِيَاجِ إِلى النَّظَرِ عَقِيْبَهُ.

وإِلى مُسْتَفِيْضٍ: وهُوَ الشَّائِعُ عَنْ أَصْلٍ. وهُوَ عِنْدَ الـمُحَدِّثِيْنَ: ما زَادَتْ نَقَلَتُهُ عَلَى ثَلَاثَةٍ. والأَشْبَهُ بِكَلَامِ الشَّافِعِيِّ في الشَّهَادَةِ بِهَا أَنْ يَسْمَعَهُ مِنْ عَدَدٍ يَمْتَنِعُ تَوَاطُؤُهُم عَلَى الكَذِبِ.

قَالَ الشَّيْخَانِ أَبُو حَامِدٍ وَأَبُو إِسْحَاقٍ: إِنَّ أَقَلَّهُ اثْنَانِ. وَجَعَلَهُ الـمَاوَرْدِيُّ وَالرُّوْيَانِيُّ أَقْوَى الأَخْبَارِ.

قَالَ الأُسْتَاذُ: وهُوَ يُفِيْدُ العِلْمَ النَّظَرِيَّ.

وإِلى آحَادٍ: وهُوَ ما يَحْتَمِلُهُمَا، سَوَاءٌ نَقَلَهُ واحِدٌ أَمْ جَمْعٌ.

وَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ، ولَا يُفِيْدُ العِلْمَ عَلَى الأَصَحِّ فِيْهِمَا.

وخَالَفَ الظَّاهِرِيَّةُ وغَيْرُهُمْ في الثَّانِي، وَالـجُبَّائِيُّ وأَبُو الـحُسَيْنِ ابْنُ اللَّبَّانِ فِي الأَوَّلِ.

وقِيْلَ: إن احْتَفَّتْ بِهِ القَرَائِنُ أَفَادَ القَطْعَ وإِلَّا فَلَا، وَمِنْ ثَمَّ اخْتَارَ ابْنُ الصَّلَاحِ كَغَيْرِهِ تَخْصِيْصَ القَطْعِ بِأَحَادِيْثِ الصَّحِيْحَيْنِ لِقَرِيْنَةِ تَلَقِّيْ الأُمَّةِ لَهَا بِالْقَبُوْلِ.

وَالنَّظَرُ: الاِعْتِبَارُ، وَهُوَ التَّأَمُّلُ فِي حَالِ الـمَنْظُوْرِ فِيْهِ لِيُعْرَفَ حُكْمُهُ.

وَهُوَ يُفِيْدُ الْظَنَّ، وَكَذَا يُفِيْدُ الْعِلْمَ عَلَى الأَصَحِّ.

وَشَرْطُهُ: العَقْلُ، وَانْتِفَاءُ أَضْدَادِ النَّظَرِ، وَأَنْ يَنْظُرَ فِي الدَّلِيْلِ دُوْنَ الشُّبْهَةِ، وَفِي الوَجْهِ الَّذِي مِنْهُ يَدُلُّ الدَّلِيْلُ دُوْنَ غَيْرِهِ.

وَيَحْصُلُ العِلْمُ بِالـمَطْلُوبِ عَقِبَهُ بِالعَادَةِ عِنْدَ الأَشْعَرِيِّ، وَبِالتَّوَلُّدِ عِنْدَ الـمُعْتَزِلَةِ، وَبِالوُجُوبِ عِنْدَ الـحُكَمَاءِ، وَاخْتَارَهُ الإِمَامَانِ. وَهِيَ مِنْ فُرُوْعِ خَلْقِ الأَفْعَالِ.

قَالَ إِمَامُ الـحَرَمَيْنِ: وَهُوَ أَوَّلُ وَاجِبٍ عِنْدَ البُلُوغِ. وَخَالَفَهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، وَقَالَ: لا يَجِبُ عَلَى الـمُكَلَّفِ إِلَّا عِنْدَ الشَّكِّ فِيمَا يَجِبُ اعْتِقَادُهُ. وَقِيْلَ: أَوَّلُ وَاجِبٍ الـمَعْرِفَةُ.

وَمَحَلُّ العَقْلِ الغَرِيْزِيِّ وَنَحْوِهِ مِنْ أَسْبَابِ الإِدْرَاكِ: القَلْبُ لَا الدِّمَاغُ، خِلَافًا لِلْحَنَفِيَّةِ.

وَفِي العُقُولِ قَوْلَانِ.

وَفِي اقْتِنَاصِهِ بِالـحَدِّ خِلَافٌ، قَالَ القَاضِي وَغَيْرُهُ: وَهُوَ بَعْضُ العُلُومِ الضَّرُورِيَّةِ كَالعِلْمِ بِاسْتِحَالَةِ اجْتِمَاعِ الضِّدَّيْنِ. وَقَالَ الـمَاوَرْدِيُّ: الصَّحِيْحُ أَنَّهُ العِلْمُ بِالـمُدْرَكَاتِ الضَّرُورِيَّةِ.

وَلَيْسَ لَهُ الـحُكْمُ فِي أَفْعَالِ الله وَأَحْكَامِهِ بِالتَّحْسِيْنِ وَالتَّقْبِيْحِ فِي مَعْرِفَةِ الثَّوَابِ وَالعِقَابِ، خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ.

قَالَ إِمَامُ الـحَرَمَيْنِ: الـحَقَائِقُ وَالأَحْكَامُ العَقْلِيَّةُ، وَوُجُودُ البَارِي تَعَالَى، وَحَيَاتُهُ، وَكَلَامُهُ، وَكُلُّ مَا يَتَوَقَّفُ الكَلَامُ عَلَيْهِ مَدْرَكُهَا: العَقْلُ خَاصَّةً.

وَتَعْيِينُ أَحَدِ الـجَائِزَيْنِ مَدْرَكُهُ: السَّمْعُ.

وَمَا يَتَأَخَّرُ عَنْ ثُبُوتِ الكَلَامِ كَالرُّؤْيَةِ وَخَلْقِ الأَعْمَالِ مُدْرَكَةٌ بِهِمَا.

وَالـمُخْتَارُ وِفَاقًا لِلرَّازِيِّ: انْحِصَارُ اللَّذَّاتِ فِي العُلُومِ وَالـمَعَارِفِ. وَمَا عَدَاهَا دَفْعُ الآلَامِ.

* * *



مَدَارِكُ الـحَقِّ أَرْبَعَةٌ: الكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَإِجْمَاعُ الأُمَّةِ، وَالقِيَاسُ.

قَالَ الرَّافِعِيُّ: وَمِنْهُم مَنْ يَقُولُ: اثْنَانِ: الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَالإِجْمَاعُ يَسْتَنِدُ إِلَى أَحَدِهِمَا، وَالقِيَاسُ يَصْدُرُ عَنْ أَحَدِهِمَا.

وَزَادَ آخَرُونَ مَا يَنِيفُ عَلَى الْعِشْرِيْنَ، وَهِيَ: إِجْمَاعُ أَهْلِ الـمَدِيْنَةِ عِنْدَ مَالِكٍ، وَ: إِجْمَاعُ الـمِصْرَيْنِ وَ: إِجْمَاعُ الـحَرَمَيْنِ وَ: إِجْمَاعُ الـخُلَفَاءِ الأَرْبَعَةِ وَ: إِجْمَاعُ الشَّيْخَيْنِ وَ: إِجْمَاعُ العَشَرَةِ عِنْدَ بَعْضِهِم، وَ: إِجْمَاعُ الأُمَمِ السَّابِقَةِ عِنْدَ الأُسْتَاذِ، وَ: قَوْلُ الصَّحَابِيِّ فِي القَدِيْمِ يُقَدَّمُ عَلَى القِيَاسِ، وَفِي تَخْصِيْصِ العُمُومِ بِهِ وَجْهَان، وَ: الاسْتِصْحَابُ، وَ: الأَخْذُ بِأَقَلِّ مَا قِيْلَ عِنْدَنَا، وَ: الـمَصَالِحُ الـمُرْسَلَةُ، وَ: سَدُّ الذَّرَائِعِ عِنْدَ الـمَالِكِيَّةِ، وَ: الاسْتِحْسَانُ و: العَوَائِدُ عِنْدَ الْـحَنَفِيَّةِ، وَ: الإِسْتِقْرَاءُ، وَ: الاسْتِدْلالُ، وَ: العِصْمَةُ، وَ: البَرَاءَةُ الأَصْلِيَّةُ عِنْدَ كَثِيْرِيْنَ، وَ: الإِقْتِرَانُ عِنْدَ الـجَدَلِيِّيْنَ وَالـمُزَنِيِّ وَأَبِي يُوسُفَ، وَ: الإِسْتِدْلَالُ عَلَى انْتِفَاءِ الْشَّيءِ بِانْتِفَاءِ دَلِيْلِهِ عِنْدَ الأُسْتَاذِ، وَ: مَفْهُوْمُ اللَّقَبِ عِنْدَ الدَّقَّاقِ وَالقَاضِي أَبِي حَامِدٍ، وَكَانَ ابْنُ فُوْرَكٍ يَقُوْلُ: إِنَّهُ الأَقْيَسُ، وَ: حُكْمُ العَقْلِ عِنْدَ الـمُعْتَزِلَةِ، وَ: الـهَاتِفُ الـمَعْلُوْمُ صِدْقُهُ وَ: الإِلـهَامُ وَ: شَرْعُ مَنْ قَبْلَنَا عِنْدَ آخَرِيْنَ.

وَأَقْوَى الأَدِلَّةِ: الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ الـمُتَوَاتِرَةُ، وَلَمْ يُخَالِفْ أَحَدٌ فِي حُجِّيَّتِهِمَا. وَبَعْضُ الـحَنَفِيَّةِ: الإِجْمَاعُ.

فَأَمَّا الكِتَابُ فَدَلَالَتُهُ: إِمَّا فِعْلٌ: كَرَمْيِ اللهِ قَوْمَ لُوْطٍ بِالـحِجَارَةِ، وَإِمَّا قَوْلٌ: وَهُوَ أَرْبَعَةٌ: نَصٌّ، وَظَاهِرٌ، وَعُمُومٌ، وَمَفْهُومٌ.

فَالنَصُّ: مَا تَعَيَّنَ لِوَاحِدٍ.

وَالظَّاهِرُ: مَا احْتَمَلَ أَمْرَيْنِ وَهُوَ فِي أَحَدِهِمَا أَظْهَرُ إِمَّا بِوَضْعِ اللُّغَةِ كَالأَمْرِ لِلإِيْجَابِ وَالنَّدْبِ، أَوْ الشَّرْعِ كَالْصَّلَاةِ الـمَنْقُولَةِ مِنَ اللُّغَةِ إِلَيْهِ.

وَالعُمُومُ: كُلُّ لَفْظٍ عَمَّ شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا، وَهَلْ يُشْتَرَطُ فِيْهِ الاِسْتِغْرَاقُ أَو الاِجْتِمَاعُ؟ قَوْلَانِ.

وَالـمَفْهُومُ: مَا دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ لَا فِي مَحَلِّ النُّطْقِ. وَكُلُّهُ إِلَّا اللَّقَبَ حُجَّةٌ. وَأَنْكَرَ أَبُو حَنِيْفَةَ الـجَمِيْعَ.

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَدَلَالَتُهَا ثَلَاثَةٌ: قَوْلٌ، وَفِعْلٌ، وَإِقْرَارٌ.

فَالقَوْلُ: إِمَّا مُبْتَدَأٌ، وَيَنْقَسِمُ كَمَا سَبَقَ، وَإِمَّا خَارِجٌ عَلَى سَبَبٍ وَهُوَ: إِمَّا أَنْ يَسْتَقِلَّ بِدُوْنِهِ كَقَوْلِهِ: الـمَاءُ طَهُوْرٌ، لِمَنْ سَأَلَ عَنْ بِئْرِ بُـضَاعَةَ، فَالأَصَحُّ أَنَّهُ يَعُمُّ ، وَقِيْلَ: يُقْصَرُ عَلَى الْسَّبَبِ.

وَإِمَّا أَنْ لِا يَسْتَقِلَّ كَحَدِيْثِ الـمُجَامِعِ.

وَأَمَّا الفِعْلُ فَضَرْبَانِ: مَا أَتَى عَلَى غَيْرِ وَجْهِ القُرْبَةِ فَمُبَاحٌ، أَوْ عَلَى وَجْهِهَا: فَإِمَّا أَنْ يَكُوْنَ امْتِثَالًا لأَمْرٍ، أَوْ بَيَانًا لـمُجْمَلٍ فَيُعْتَبَرُ بِهِ، أَوْ يَكُوْنَ مُبْتَدَأً فَقِيْلَ: يَقْتَضِي الوُجُوْبَ أَوْ النَّدْبَ أَوْ الوَقْفَ.

وَأَمَّا الإِقْرَارُ: فَكَهُمَا، بِشَرْطِ: عِلْمِهِ بِالفِعْلِ، وَأَنْ لَا يَكُوْنَ مُعْتَقَدًا لِكَافِرٍ، وَلَا فِعْلَ مَلِكٍ.

وَأَمّا الإِجْمَاعُ: فَإِمّا أَنْ يَثْبُتَ بِقَوْلِ جَمِيْعِهِم، أَوْ بِقَوْلِ بَعْضِهِم وَسُكُوْتِ البَاقِيْنَ.
وَالأَوَّلُ: حُجَّةٌ وَإِجْمَاعٌ. وَالثَّانِي: حُجَّةٌ عَلَى الصَّحِيْحِ، وَفِي تَسْمِيَتِهِ إِجْمَاعًا خِلَافٌ لَفْظِيٌّ.

وَأَمّا القِيَاسُ: فَهُوَ مُسَاوَاةُ فَرْعٍ لأَصْلٍ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي عِلَّةِ الْـحُكْمِ عِنْدَ الـمُثْبِتِ.

وَأَرْكَانُهُ أَرْبَعَةٌ: الأَصْلُ، وَالفَرْعُ، وَالعِلَّةُ، وَحُكْمُ الأَصْلِ.

فَالأَصْلُ: مَحَلُّ الـحُكْمِ الـمُشَبَّهُ بِهِ، وَقَالَ الـمُتَكَلِّمُونَ: دَلِيْلُهُ، وَقَالَ الطَّبَرِيُّ: حُكْمُهُ.

وَالفَرْعُ: الـمَحَلُّ الـمُشَبَّهُ بِهِ، وَقِيْلَ: حُكْمُهُ.

وَالـحُكْمُ: الكَلَامُ القَدِيْمُ.

وَالعِلَّةُ: الـمَعْنَى الـمُقْتَضِي لِلحُكْمِ.

وَالـمُنَاسَبَةُ شَرْطٌ فِي العِلَّةِ العَقْلِيَّةِ لَا فِي الشَّرْعِيَّةِ.

وَتَنْقَسِمُ إِلى قَاصِرَةٍ وَهِيَ: أَنْ لَا تَتَعَدَّى إِلى فَرْعٍ، وَمُتَعَدِّيَةٍ: وَاسْمُهَا يُغْنِي عَنْ تَفْسِيْرِهَا.

وَالـمَعْلُوْلُ: هُوَ الـحُكْمُ؛ لأَنَّ تَأْثِيْرَ العِلَّةِ فِيْهِ، وِفَاقًا لِلْقَفَّالِ، لَا الذَّاتُ الَّتِي حَلَّتْهَا العِلَّةُ كَالْـخَمْرِ، خِلَافًا لأَبِي عَلِي الطَّبَرِيِّ.

وَيَنْقَسِمُ القِيَاسُ إِلى: جَلِيٍّ: وَهُوَ مَا قُطِعَ فِيْهِ بِنَفْيِ الفَارِقِ كَإِلـحَاقِ الضَّرْبِ بِالتَّأْفِيْفِ، وَقِيْلَ: لَيْسَ بِقِيَاسٍ، بَلْ هُوَ مَفْهُومٌ مِنَ النَّصِّ.

وَغَيْرُ الـجَلِيِّ: مَا يَحْتَمِلُ الفَارِقَ، فَمِنْهُ: مَا كَانَتِ العِلَّةُ فِيْهِ مُسْتَنْبَطَةً كَقِيَاسِ الأَرُزِّ عَلَى البُرِّ بِجَامِعِ الطَّعْمِ.

وَمِنْهُ: قِيَاسُ الشَّبَهِ، وَهُوَ: أَنْ تُشْبِهَ الـحَادِثَةُ أَصْلَيْنِ فَتُلْحَقَ بِأَكْثَرِهِمَا شَبَهًا.

وَمِنْهُ: قِيَاسُ الدَّلَالَةِ، وَهُوَ: مَا لَمْ يُذْكَرْ فِيْهِ عِلَّتُهُ، وَ: قِيَاسُ العَكْسِ، وَهُوَ: التَّعْلِيْقُ عَلَى نَقِيْضِ الـحُكْمِ؛ لِافْتِرَاقِهِمَا فِي العِلَّةِ.

* * *

﴿فَصْلٌ﴾

قِيلَ: أَرْبَعَةٌ لَا يُقَامُ عَلَيْهَا دَلِيْلٌ وَلَا يُطْلَبُ، وَهِيَ: الـحُدُوْدُ، وَالعَوَائِدُ، وَالإِجْمَاعُ، وَالِاعْتِقَادَاتُ الكَامِنَةُ فِي النَّفْسِ.

وَفِي مُطَالَبَةِ النَّافِي بِالدَّلِيْلِ خِلَافٌ.

وَأَمّا الاحْتِجَاجُ بِـ: لَا قَائِلَ بِالفَرْقِ، فَإِنَّمَا يَصِحُّ فِي مَقَامِ الإِلزَامِ وَالإِفْحَامِ، لَا البَيَانِ وَالإِفْهَامِ؛ لأَنَّ الفَرْقَ إِذَا ثَبَتَ بِالدَّلِيْلِ لَا يَنْقَطِعُ بِعَدَمِ القَائِلِ بِهِ.

* * *

﴿فَصْلٌ﴾

الدَّلِيْلُ: مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ العِلْمُ أَو الظَنُّ بِثُبُوتِ الـحُكْمِ.

وَهُوَ إِمَّا: عَقْلِيٌّ، أَوْ نَقْلِيٌّ، أَوْ مُرَكَّبٌ مِنْهُمَا. وَشَرْطُ العَقْلِيِّ: الاطِّرَادُ لَا الانْعِكَاسُ، خِلَافًا لِبَعْضِ الفُقَهَاءِ فِي قَوْلِهِ: لَا يَجِبَانِ.

وَكُلٌّ مِنْهُمَا: إِمَّا مُفِيْدٌ لِلْقَطْعِ، وَهُوَ: البُرْهَانُ، وَيَنْقَسِمُ إِلى: بُرْهَانِ عِلَّةٍ، وَ: بُرْهَانِ دَلَالَةٍ، أَو الظَنِّ، وَهُوَ: الأَمَارَةُ، وَتَنْقَسِمُ إِلى: ظَنِّيَّة، وَ: اعْتِقَادِيَّةٍ.

وَاللَّفْظِيُّ يُفِيْدُ اليَقِيْنَ وِفَاقًا لأَكْثَرِ الفُقَهَاءِ وَالـمُعْتَزِلَةِ، وَقَالَ صَاحِبَا الأَبْكَارِ وَالطَّوَالِعِ: إِذَا تَوَاتَرَ عِنْدَنَا، وَخَالَفَ الفَلَاسِفَةُ وَالرَّازِيُّ؛ لِتَوَقُّفِهِ عَلَى انْتِفَاءِ أَحَدِ الِاحْتِمَالَاتِ العَشَرَةِ، وَهِيَ: عَدَمُ الِاشْتِرَاكِ، وَ: الـمَجَازِ، وَ: الإِضْمَارِ، وَ: النَّقْلِ، وَ: التَّخْصِيْصِ، وَ: التَّقْدِيْمِ، وَ: التَّأْخِيْرِ، وَ: النَّاسِخِ، وَعَدَمُ الـمُعَارِضِ العَقْلِيِّ، وَنَقْلِ اللُّغَةِ وَالنَّحْوِ وَالتَّصْرِيفِ. وَهُوَ ظَنِّيٌّ، وَالـمَبْنِيُّ عَلَى الظَّنِّيِّ ظَنِّيٌّ.

وَلَنَا: أَنَّ الِاحْتِمَالَ بِلَا دَلِيْلٍ مُطَّرَحٌ، وَإِلَّا فَاتَ الوُثُوقُ بِأَدِلَّةِ الشَّرِيْعَةِ، وَدَخَلَهَا الشَّكُّ وَهِيَ مَحْفُوظَةٌ.

قَالَ الرَّازِيُّ: وَلَا يَجُوزُ التَّرْجِيْحُ فِي الأَدِلَّةِ اليَقِيْنِيَّةِ.

وَقَالَتِ الـحَنَفِيَّةُ: لِلْيَقِيْنِ مَرَاتِبُ: عِلْمٌ، وَعَيْنٌ، وَحَقٌّ.

وَلَا بُدَّ فِي كُلِّ دَلِيْلٍ مِنْ مُقَدِّمَتَيْنِ، وَهُمَا كَالشَّاهِدَيْنِ عِنْدَ الـحَاكِمِ، إِلَّا أَنَّهُ يَسْتَحِيْلُ أَنْ يَكُوْنَ أَقَلَّ مِنْهُمَا أَوْ أَكْثَرَ، وَمَا يُوْجَدُ مِنْ كَثْرَةِ الـمُقَدِّمَاتِ فَهُوَ دَلِيْلٌ عَلَى البَعْضِ.

وَالـمُقَدِّمَتَانِ: إِمَّا عَقْلِيَّتَانِ، أَوْ سَمْعِيَّتَانِ، أَوْ مُرَكَّبَتَانِ مِنْهُمَا. وَأَحَالَ الرَّازِيُّ: الثَّانِيَ.

وَيَجِبُ أَنْ يَكُوْنَ لَهُمَا شَهَادَةٌ عَلَى النَّتِيْجَةِ بِالدَّلَالَةِ عَلَيْهَا.

قَالَ ابْنُ سِيْنَا: وَحُضُوْرُهُمَا فِي الذِّهْنِ لَا يَكْفِي لِـحُصُوْلِ النَّتِيْجَةِ، بَلْ لَا بُدَّ مَعَهُ مِنَ العِلْمِ بِانْدِرَاجِ الصُّغْرَى تَحْتَ الكُبْرَى وَإِلَّا لَمْ يَحْصُلِ العِلْمُ بِالنَّتِيْجَةِ. وَقَوَّاهُ فِي الـمَطَالِعِ، وَضَعَّفَهُ الرَّازِيُّ.

وَالنَّتِيْجَةُ تَتْبَعُ أَخَسَّ الـمُقَدِّمَتَيْنِ.

وَمَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الـحُكْمُ إِنْ كَانَ دَاخِلًا فِيْهِ فَهُوَ: الرُّكْنُ، وَإِنْ كَانَ خَارِجًا عَنْهُ فَإِنْ كَانَ مُؤَثِّرًا فِي وُجُوْدِهِ فَهُوَ: العِلَّةُ، وَإِلَّا فَـ: الشَّرْطُ.

وَإِذَا اسْتُدِلَّ بِدَلِيْلٍ عَلَى شَيءٍ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا دَاخِلًا فِي الآخَرِ، فَإِمَّا أَنْ يُسْتَدَلَّ بِالكُلِّيِّ عَلَى الـجُزْئِيِّ فَهُوَ: القِيَاسُ الـمَنْطِقِيُّ الـمُفِيْدُ لِلْقَطْعِ، وَيَنْقَسِمُ إِلَى: اقْتِرَانِيٍّ، وَهُوَ الَّذِي لَا تُذْكَرُ مَعَهُ النَّتِيْجَةُ وَلَا نَقِيْضُهَا.

وَإِلى: اسْتِثْنَائِيٍّ، وَهُوَ مَا يَكُوْنُ النَّتِيْجَةُ أَوْ نَقِيْضُهَا مَذْكُوْرًا فِيْهِ نَحْو: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللهُ لَفَسَدَتَا﴾، والتَّقْدِيْرُ لَكِنَّهُمَا لَمْ يَفْسُدَا، فَلَمْ يَكُنْ فِيْهِمَا آلِـهَةٌ إِلَّا اللهُ. وَهَذا خَاصٌّ بِالشَّرْطِيَّةِ.

وإِمَّا أَنْ يُسْتَدَلَّ بِالـجُزْئِيِّ عَلَى الكُلِّيِّ فَهُوَ: الاسْتِقْرَاء، والتَّامُّ مِنْهُ مُفِيْدٌ لِلْقَطْعِ.

وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ أَحَدُهُمَا فِي الآخَرِ، بَلْ اسْتُدِلَّ بِجُزْئِيٍّ عَلَى جُزْئِيٍّ لاشْتِرَاكِهِمَا فِي وَصْفٍ فَهُوَ: التَّمْثِيْلُ عِنْدَ الـمُتَكَلِّمِيْنَ، وَالقِيَاسُ عِنْدَ الفُقَهَاءِ، نَحْو: الـحُكْمُ ثَبَتَ فِي تِلْكَ الصُّوْرَةِ لِكَذَا فَيَثْبُتُ فِي هَذِهِ لِذَلِكَ.

﴿فَصْلٌ﴾

الـمُفْضِي إِلى الاِسْتِحَالَةِ أَرْبَعَةٌ؛ أَحَدُهَا: الدَّوْرُ، وَهُوَ: تَوَقُّفُ وُجُوْدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّيْئَيْنِ عَلَى الآخَرِ. وَطَرِيْقُ الانْفِصَالِ عَنْهُ بِاخْتِلافِ الجِهَةِ، أَوْ بِكَوْنِهِ مَعِيَّةً.

قَالَ الغَزَالِيُّ: وَالـمَسَائِلُ الدَّائِرَةُ فِي الفِقْهِ لَا بُدَّ فِيْهَا مِنْ قَطْعِ الدَّوْرِ، وَفِي قَطْعِهِ ثَلَاثَةُ مَسَالِكٍ: مِنْ أَوَّلِهِ، وَمِنْ وَسَطِهِ، وَمِنْ آخِرِهِ.

الثَّانِي: التَّسَلْسُلُ: وَهُوَ تَوَقُّفُ وُجُوْدِ الشَّيءِ عَلَى وُجُوْدِ أَشْيَاءَ غَيْرِ مُتَنَاهِيَةٍ.

الثَّالِثُ: الـجَمْعُ بَيْنَ النَّقِيْضَيْنِ قَالَ الـمَرْوَزِيُّ: وَإِنَّمَا يَسْتَحِيْلُ فِي الـحِسِّيَّاتِ لَا العَقْلِيَّاتِ وَالصَّحِيْحُ لَا فَرْقَ.

الرَّابِعُ: التَّرْجِيْحُ مِنْ غَيْرِ مُرَجِّحٍ، وَقِيْلَ: لَيْسَ بِمُسْتَحِيْلٍ.

* * *

﴿فَصْلٌ﴾

كُلُّ مَوْجُوْدٍ لَابُدَّ لَهُ مِنْ أَسْبَابٍ أَرْبَعَةٍ: الـمَادَّة، وَالصُّوْرَةُ، وَالفَاعِلِيَّةُ، وَالْغَائِيَّةُ، كَالسَّرِيْرِ مادَّتُهُ الخَشَبُ، وَصُوْرَتُهُ الانْسِطَاحُ، وَفَاعِلُهُ النَّجَّارُ، وَغَايَتُهُ الاضْطِجَاعُ.

وَالعِلَّةُ الغَائِيَّةُ عِلَّةُ الثَّلَاثِ فِي الأَذْهَانِ، وَمَعْلُولُـهَا فِي الأَعْيَانِ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِـهِم: أَوَّلُ الفِكْرِ آخِرُ العَمَلِ.

* * *

﴿فَصْلٌ﴾

كُلُّ مَعْلُومَيْنِ لَا بُدَّ بَيْنَهُمَا مِنْ إِحْدَى نِسَبٍ أَرْبَعٍ: الـمُسَاوَاةُ، أَو الـمُبَايَنَةُ، أَو العُمُومُ وْالـخُصُوصُ الـمُطْلَقَيْنِ، أَو العُمُومُ وَالـخُصُوصُ مِنْ وَجْهٍ؛ لأَنَّهُ إِنْ صَدَقَ كُلٌّ مِنْهُمَا عَلَى مَا صَدَقَ عَلَيْهِ الآخَرُ فَهُمَا الـمُتَسَاوِيَانِ، كَالإِنْسَانِ وَالضَّاحِكِ، وَمِنْهُ الرَّجْمُ وَزِنَا الـمُحْصَنِ.

وإِلَّا، فَإِنْ لَمْ يَصْدُقْ وَاحِدٌ مِنْهُما عَلَى شَيءٍ مِمَّا صَدَقَ عَلَيْهِ الآخَرُ فَهُمَا الـمُتَبَايِنَانِ، كَالإِنْسَانِ وَالفَرَسِ، وَمِنْهُ الإِسْلَامُ وَالـجِزْيَةُ.

وإِلَّا، فَإِنْ صَدَقَ شَيءٌ مِنْهُمَا عَلَى مَا صَدَقَ عَلَيْهِ الآخَرُ وَبِالعَكْسِ فَبَيْنَهُمَا عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مُطْلَقٌ، كَالإِنْسَانِ وَالـحَيَوَانِ، وَمِنْهُ الغُسْلُ وَالإِنْزَالُ.

وَإِنْ صَدَقَ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ فَبَيْنَهُمَا عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مِنْ وَجْهٍ، كَالـحَيَوَانِ وَالأَبْيَضِ، وَمِنْهُ حِلُّ النِّكَاحِ مَعَ مِلْكِ اليَمِيْنِ.



﴿فَصْلٌ﴾

الـمَعْلُوْمَاتُ كُلُّهَا أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ: نَقِيْضَانِ: وَهُمَا اللَّذَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ وَلَا يَرْتَفِعَانِ، كَالوُجُودِ وَالعَدَمِ.

وَضِدَّانِ: وَهُمَا اللَّذَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ وَيُمْكِنُ ارْتِفَاعُهُمَا، كَالسَّوَادِ وَالبَيَاضِ.

وَخِلافَانِ: وَهُمَا اللَّذَانِ يَجْتَمِعَانِ وَيَرْتَفِعَانِ كَالـحَرَكَةِ وَالبَيَاضِ.

وَمِثْلانِ: وَهُمَا اللَّذَانِ لا يَجْتَمِعَانِ وَيُمْكِنُ ارْتِفَاعُهُمَا مَعَ تَسَاوِي الـحَقِيْقَةِ، كَالبَيَاضِ وَالبَيَاضِ.

وَالـمُنَافَاةُ بَيْنَ النَّقِيْضَيْنِ: بِالذَّاتِ. وَهَلْ مُنَافَاةُ الضِدِّ لِضِدِّهِ لِلْذَّاتِ أَوْ لِلصَّارِفِ؟ قَوْلَانِ، أَشْهَرُهُمَا: الثَّانِي.

وَالتَّقَابُلُ بَيْنَ مَا عَدَا الـمِثْلَيْنِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ: التَّضَادُّ، وَالتَّقَابُلُ بِالنَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ، وَبِالـمَلَكَةِ وَالعَدَمِ كَالبَصَرِ وَالعَمَى، وَبِالتَّضَايُفِ كَالأُبُوَّةِ وَالبُنُوَّةِ.



﴿فَصْلٌ﴾

قَالَ إِمَامُ الـحَرَمَيْنِ: العِلْمُ لَا يُعَرَّفُ بِالـحَقِيْقِيِّ لِعُسْرِهِ، بَلْ بِالقِسْمَةِ وَالـمِثَالِ.

وَقَالَ الرَّازِيُّ: هُوَ ضَرُورِيٌّ، فَيَسْتَحِيْلُ أَنْ يَكُوْنَ غَيْرُهُ كَاشِفًا لَهُ، ثُمَّ قَالَ: هُوَ حُكْمُ الذِّهْنِ الـجَازِمِ الـمُطَابِقِ لِـمُوجِبٍ.

وَقِيْلَ: بَلْ يُعَرَّفُ كَغَيْرِهِ.

وَالـمُخْتَارُ أَنَّهُ: مَعْرِفَةُ الـمَعْلُومِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ، فَيَشْمَلُ الـمَوْجُودَ وَالـمَعْدُومَ، وَلَا نَظَرَ هُنَا لِلاشْتِقَاقِ حَتَّى يَلْزَمَ الدَّوْرُ.

وَاضْطَرَبَ كَلَامُ ابْنُ سِيْنَا فِي كَوْنِهِ عَدَمِيًّا أَوْ وُجُودِيًّا.

وَيَنْقَسِمُ إِلى: قَدِيْمٍ، وَ: حَادِثٍ، وَالـحَادِثُ إِلى: ضَرُورِيٍّ، وَ: نَظَرِيٍّ.

وَالضَّرُورِيُّ: يَقَعُ بِقُدْرَةِ الله تَعَالَى غَيْرَ مَقْدُوْرٍ لِلْعِبَادِ. وَجَوَّزَ القَاضِي اسْتِنَادَ الضَّرُورِيِّ إِلى مِثْلِهِ، وَمَنَعَهُ البَاقُونَ، وَإِلَّا لَـخَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ ضَرُوْرِيًّا.

وَالنَّظَرِيُّ: مَقْدُوْرٌ بِالقُدْرَةِ الـحَادِثَةِ عِنْدَ الأَكْثَرِيْنَ. وَجَوَّزَ الأُسْتَاذُ وُقُوعَهُ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ.

وَيَنْقَسِمُ الـحَادِثُ بِاعْتِبَارِ تَعَلُّقِهِ إِلى: تَصَوُّرٍ، وَهُوَ: إِدْرَاكُ الـمَاهِيَّةِ مِنْ غَيْرِ حُكْمٍ. وَإِلى: تَصْدِيْقٍ، وَهُوَ: إِدْرَاكُهَا مَعَ الـحُكْمِ عَلَيْهَا بِالنَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ.

والتَّصْدِيْقُ عِنْدَ الحُكَمَاءِ: نَفْسُ الحُكْمِ. وَالتَّصَوُّرَاتُ الثَّلَاثَةُ - أَعْنِي: المَحْكُومَ عَلَيْهِ، وَ: بِهِ، وَ: النِّسْبَةَ - شُرُوطُهُ. وَقَالَ الرَّازِيُّ: الثَّلَاثَةُ أَجْزَاؤُهُ.

وَفِي العُلُومِ مَذَاهِبُ، ثَالِثُهَا: الأَصَحُّ أَنَّ بَعْضَهَا ضَرُورِيٌّ وَبَعْضَهَا كَسْبِيٌّ، وَفَصَلَ فِي المَطَالِبِ بَيْنَ التَّصَوُّرِيِّ فَجَعَلَهُ ضَرُورِيًّا، وَالتَّصْدِيْقِيِّ فَجَوَّزَ الأَمْرَيْنِ. قَالَ: وَالبَدِيْهِيُّ لَا يَنْقَلِبُ كَسْبِيًّا وَلَا بِالْعَكْسِ.

وَفِي تَفَاوُتِ العُلُومِ قَوْلَانِ؛ أَصَحُّهُمَا عِنْدَ إِمَامِ الحَرَمَيْنِ وَالأَبْيَارِيِّ وَابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ: المَنْعُ، وَإِنَّمَا التَّفَاوتُ بِحَسَبِ المُتَعَلَّقَاتِ. وَالمَنْقُولُ عَنْ أَئِمَّتِنَا: تَفَاوتُهَا.

وَمَنَعَ القَاضِي العِلْمَ بِالشَّيْءِ مِنْ وَجْهٍ، وَالجَهْلَ بِهِ مِنْ آخَرٍ.

وَالمُوْصِلُ إِلى التَّصَوُّرَاتِ يُسَمَّى: قَوْلًا شَارِحًا، نَحْوُ: الحَدِّ وَالرَّسْمِ وَالمِثَالِ.

وَالمُوصِلُ إِلى التَّصْدِيقَاتِ يُسَمَّى: حُجَّةً، كَالقِيَاسِ وَالاسْتِقْرَاءِ وَالتَّمْثِيْلِ. وَقَدْ سَبَقَ فَلْنَتَكَلَّم عَلَى الأَوَّلِ.



﴿فَصْلٌ فِي التَّعْرِيفِ﴾

وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: حَقِيْقِيٌّ، وَرَسْمِيٌّ، وَلَفْظِيٌّ.

فَالحَقِيْقِيُّ قِسْمَانِ: تَامٌّ، وَنَاقِصٌ. فَالتَّامُّ: ذِكْرُ الجِنْسِ وَالفَصْلِ، كَالحَيَوَانِ النَّاطِقِ لِلإِنْسَانِ.

وَالنَّاقِصُ: ذِكْرُ الفَصْلِ وَحْدَهُ إِنْ جُوِّزَ التَّعْرِيفُ بِالمُفْرَدِ، وَالأَصَحُّ خِلَافُهُ، وَلِذَلِكَ عَدُّوا التَّعْرِيفَ مِنَ الأَقْوَالِ المُؤَلَّفَةِ.

وَالرَّسْمِيُّ: تَامٌّ: وَهُوَ ذِكْرُ الجِنْسِ وَالخَاصَّةِ، كَالحَيَوَانِ الضَّاحِكِ.

وَنَاقِصٌ: وَهُوَ ذِكْرُ الـخَاصَّةِ وَحْدَهَا، كَالضَّاحِكِ بِالقَابِلِيَّةِ لَا بِالفِعْلِ، كَذَا قَالَهُ الرَّازِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَالـمَشْهُورُ عِنْدَ الـمَنْطِقِيِّينَ أَنَّ الرَّسْمَ: هُوَ الـمُفِيْدُ لِلتَّمْيِيزِ، فَإِنْ أَفَادَ التَّمْيِيزَ عَنْ كُلِّ مَا عَدَاهُ فَهُوَ التَّامُّ، أَوْ عَنْ بَعْضِهِ فَهُوَ النَّاقِصُ، فَهُوَ رَسْمٌ بِالنِّسْبَةِ إِلى ذَلِكَ البَعْضِ.

وَالـخَاصَّةُ: مَعْنىً كُلِّيٌّ يَلْزَمُ الشَّيءَ وَلَا يُوْجَدُ فِي غَيْرِهِ، وَهِيَ خَارِجِيَّةٌ، بِخِلَافِ الفَصْلِ، وَذَلِكَ مُسْتَفَادٌ مِنْ الوَضْعِ اللُّغَوِيِّ، أَو الفَرْضِ العَقْلِيِّ. وَشَرْطُهَا: أَنْ تَكُونَ لَازِمًا مُسَاوِيًا لِلمَحْدُودِ، وَالطَّرْدُ دُوْنَ العَكْسِ كَالعِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ.

وَاللَّفْظِيُّ: تَبدِيلُ لَفْظٍ بِلَفْظٍ أَشْهَرَ مِنْهُ مُرَادِفٍ لَهُ كَالبُرِّ لِلقَمْحِ.

وَالأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّ الـحَدَّ رَاجِعٌ إِلى نَفْسِ الـمَحْدُودِ وَحَقِيْقَتِهِ، وَقَالَ القَاضِي: بَلْ رَاجِعٌ إِلى قَوْلِ الـحَادِّ الـمُنْبِئِ عَنْ حَقِيْقَةِ الـمَحْدُوْدِ.

وَشَرْطُهُ: أَنْ يُؤْتَى بِالـجِنْسِ وَالفَصْلِ وَبِالـجِنْسِ القَرِيْبِ كَالـحَيَوانِ فِي الإِنْسَانِ، وَ: أَنْ لَا يَجْعَلَ الـمُخْتَصَّ بِنَوعٍ فَصْلًا كَالـجِسْمِ النَّامِي الضَّاحِكِ فِي حَدِّ الـحَيَوَانِ؛ لِـخُرُوجِ الفَرَسِ، وَ: أَنْ لَا يُعَرِّفَهُ بِنَفْسِهِ كَـ: الإِنْسَانُ بَشَرٌ، وَ: أَنْ لَا يَجْعَلَ جُزْءَ الـمَحْدُودِ جِنْسًا لَهُ، كَـ: العَشَرَةُ خَمْسَةٌ وَخَمْسَةٌ، وَ: أَنْ يَجْتَنِبَ الأَلفَاظَ الغَرِيْبَةَ وَالـمُشْتَرَكَةَ وَالـمَجَازِيَّةَ، قَالَ الغَزَالِيُّ: إِلَّا بِقَرِيْنَةٍ، وَ: أَنْ يَكُونَ جَامِعًا لِسَائِرِ أَفْرَادِ الـمَحْدُودِ - وَهُوَ مَعْنَى الطَّرْدِ -، مَانِعًا مِنْ دُخُولِ غَيْرِ الـمَحْدُودِ فِي الـحَدِّ - وَهُوَ مَعْنَى العَكْسِ -. هَكَذَا قَالَ القَرَافِيُّ، وَهُوَ عَكْسُ قَوْلِ الغَزَالِيِّ وَابْنِ الـحَاجِبِ: الـمُطَّرِدُ: هُوَ الـمَانِعُ، وَالـمُنْعَكِسُ: هُوَ الـجَامِعُ.

وَيَخْتَصُّ الرَّسْمِيُّ بِكَوْنِ الـمُعَرَّفِ بِهِ ظَاهِرًا، فَلا يَجُوزُ رَسْمُ الشَّيءِ بِأَخفَى مِنْهُ، وَلَا بِمَا يَتَوَقَّفُ تَعَقُّلُهُ عَلَى تَعَقُّلِهِ لِلُزُومِ الدَّوْرِ. قَالَ الأَصْفَهَانِيُّ: وَيَجُوزُ ذِكْرُ: (أَوْ) فِيْهِ؛ لأَنَّ النَّوْعَ الوَاحِدَ يَسْتَحِيْلُ أَنْ يَكُونَ لَهُ فَصْلَانِ عَلَى البَدَلِ، بِخِلَافِ الـخَاصَّتَيْنِ عَلَى البَدَلِ.

وَالـحَدُّ لَا يُكْتَسَبُ بِالبُرْهَانِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِدَعْوى، وَلَا يُطْلَبُ عَلَيْهِ دَلِيْلٌ، وَلَا يُمْنَعُ، خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ، بَلْ إِنْ قُصِدَ إِفْسَادُهُ عُورِضَ بِحَدٍّ آخَرَ، أَوْ نُقِضَ. وَقِيْلَ: لَا يُعَارَضُ.

وَهُوَ غَيْرُ الـمَحْدُودِ عَلَى الأَصَحِّ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِلشَّيءِ حَدَّانِ ذَاتِيَّانِ. وَأَمَّا فِي الرَّسْمِيِّ وَاللَّفْظِيِّ فَغَيْرُ مُمْتَنِعٍ.



﴿فَصْلٌ فِي مَبَاحِثِ الأَلفَاظِ﴾

اللَّفْظُ: إِمَّا غَيْرُ مُسْتَعْمَلٍ وَهُوَ الـمُهْمَلُ، وَإِمَّا مُسْتَعْمَلٌ.

وَيَنْقَسِمُ إِلى: مُفْرَدٍ، وَمُرَكَّبٍ؛ لأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَدُلَّ جُزْؤُهُ عَلَى جُزْءِ مَعْنَاهُ مِنْ حَيْثُ هُوَ جُزْؤُهُ كَزَيْدٍ وَعَبْدِ الله عَلَمًا فَمُفْرَدٌ، وَإِلَّا فَمُرَكَّبٌ تَقْيِيْدِيٌّ، نَحْو: الـحَيَوَانُ النَّاطِقُ، وَهُوَ الـمُفِيْدُ فِي اكْتِسَابِ التَّصَوُّرَاتِ، وَهُوَ فِي قُوَّةِ الـمُفْرَدِ. وَخَبَرِيٌّ، نَحْو: الـحَيَوَانُ نَاطِقٌ.

ثُمَّ الـمُفْرَدُ إِنْ لَمْ يَسْتَقِلَّ بِالـمَفْهُومِيَّةِ فَهُوَ: الـحَرْفُ وَالأَدَاةُ، وَإِلَّا فَإِنْ لَمْ يَدُلَّ عَلَى زَمَانٍ مُعَيَّنٍ فَهُوَ: الاسْمُ، وَإِلَّا فَهُوَ: الفِعْلُ، وَلَا يَرِدُ الصَّبُوحُ وَالغَبُوقُ لِدَلَالَتِهِ عَلَى الزَّمَانِ الـمُطْلَقِ.

وَلَفْظُ الاِسْمِ حَقِيْقَةٌ فِي مَدْلُولِ اللَّفْظِ، وَهُوَ الـمُسَمَّى، مَجَازٌ فِي التَّسْمِيَةِ، وَهُوَ اللَّفْظُ. وَقَالَتِ الـمُعْتَزِلَةُ: حَقِيْقَةٌ فِي اللَّفْظِ، مَجَازٌ فِي الـمُسَمَّى، وَمَقْصُودُهُم نَفْيُ الاِسْمِ وَالوَصْفِ عَنِ البَارِيّ تَعَالَى فِي الأَزَلِ؛ لأَنَّهُمَا أَقْوَالُ الـمُسَمِّيْنَ وَالوَاصِفِيْنَ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ يُونُسُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: إِذَا سَمِعْتَ مَنْ يَقُولُ: الاسْمُ غَيْرُ الـمُسَمَّى فَاشْهَدْ عَلَيْهِ بِالزَّنْدَقَةِ، وَقَالَ الأُسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورِ بنُ أَيُّوبَ: هُوَ مُشْتَرَكٌ يُطْلَقُ عَلَى كُلٍّ مِن اللَّفْظِ وَمَدْلُولِهِ حَقِيْقَةً. وَاسْتَحْسَنَهُ إِمَامُ الـحَرَمَيْنِ.

وَنِسْبَتُهُ إِلى مُسَمَّاهُ عَلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ: التَّوَاطُؤُ، وَالتَّبَايُنُ، وَالِاشْتِرَاكُ، وَالتَّرَادُفُ، وَالتَّشْكِيْكُ.

فَالتَّوَاطُؤُ: أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ وَالـمَعْنَى مُتَّحِدَيْنِ، كَالإِنْسَانِ بِالنِّسْبَةِ إِلى أَفْرَادِهِ.

وَالتَّبَايُنُ: عَكْسُهُ وَهُوَ الغَالِبُ.

وَالِاشْتِرَاكُ: أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ مُتَّحِدًا وَالـمَعْنَى مُتَكَثِّرًا، كَالعَيْنِ.

وَالتَّرَادُفُ: عَكْسُهُ كَالأَسَدِ وَاللَّيْثِ، وَالـمَطَرِ وَالغَيْثِ.

وَالتَّشْكِيْكُ: مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ التَّوَاطُؤِ وَالِاشْتِرَاكِ عَلَى أَصَحِّ الأَقْوَالِ.

وَدَلَالَةُ كُلِّ لَفْظٍ عَلَى مُسَمَّاهُ إِمَّا بِالـمُطَابَقَةِ، وَهِيَ: دَلَالَتُهُ عَلَى كُلِّ مَوْضُوعِهِ، كَدَلَالَةِ الإِنْسَانِ عَلَى الـحَيَوانِ النَّاطِقِ. أَوْ بِالتَّضَمُّنِ، وَهِيَ: دَلَالَتُهُ عَلَى جُزْءِ مَوْضُوعِهِ، كَدَلَالَةِ الإِنْسَانِ عَلَى الـحَيَوانِ أَوْ النَّاطِقِ. أَوْ بِالالتِزَامِ، وَهِيَ: دَلَالَتُهُ عَلَى أَمْرٍ خَارِجٍ عَنْهُ مُلَازِمٍ لَهُ، وَهِيَ دَلَالَةُ الالتِزَامِ، كَدَلَالَةِ الأَسَدِ عَلَى الشُّجَاعِ.

وَالدَّلَالَةُ الأُوْلَى: نَقْلِيَّةٌ قَطْعًا، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ أَقْوَالٌ؛ ثَالِثُهَا: أَنَّ الالتِزَامَ عَقْلِيَّةٌ، دُوْنَ التَّضَمُّنِ.

وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الالتِزَامِيَّةِ اللُّزُوْمُ الـخَارِجِيُّ قَطْعًا؛ لِـحُصُولِ الفَهْمِ دُوْنَهُ، كَمَا فِي الضِّدَّيْنِ.

وَفِي اللُّزُومِ الذِّهْنِيِّ مَذْهَبَانِ، قَالَ الـمَنْطِقِيُّونَ: يُشْتَرَطُ وُجُوْدُهُ، أَيْ: مَتَى حَصَلَ مُسَمَّى اللَّفْظِ فِي الذِّهْنِ حَصَلَ ذَلِكَ اللَّازِمُ مِنْهُ؛ إِذْ لَا فَهْمَ دُوْنَهُ لِـحُصُولِهِ بِدُونِ القَطْعِ.

وَالتَّضَمُّنُ وَالِالتِزَامُ يَسْتَلْزِمَانِ الـمُطَابَقَةَ، لَا الـمُطَابَقَةُ التَّضَمُّنَ، وَلَا الِالتِزَامَ، خِلَافًا لِلإِمَامِ.

وَلَا تَخْرُجُ دَلَالَةُ العُمُومِ عَلَى أَفْرَادِهِ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهَا، خِلَافًا لِلسُّهْرُوَرْدِيِّ وَالقَرَافِيِّ.

ثُمَّ الـمُفْرَدُ إِنْ مَنَعَ نَفْسُ مَفْهُومِهِ مِنَ الشَّرِكَةِ فَجُزْئِيٌّ كَزَيْدٍ وَعَمْرٍو، وَإِلَّا فَكُلِّيٌّ كَالإِنْسَانِ وَالـحَيَوَانِ، وَهُوَ: طَبِيْعِيٌّ، وَمَنْطِقِيٌّ، وَعَقْلِيٌّ، وَلَا وُجُودَ لَـهُمَا فِي الـخَارِجِ، وَفِي الأَوَّلِ خِلَافٌ.

وَالكُلِّيَّةُ: هِيَ الـحُكْمُ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ فَرْدٍ.

وَالـجُزْئِيَّةُ: الـحُكْمُ عَلَى بَعْضِ الأَفْرَادِ.

وَالكُلُّ: الـحُكْمُ عَلَى الـمَجْمُوعِ.

وَالـجُزْءُ: مَا تَرَكَّبَ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ.

فَصِيْغَةُ العُمُومِ: لِلْكُلِّيَّةِ. وَأَسْمَاءُ العَدَدِ: لِلْكُلِّ. وَالنَّكِرَاتُ: لِلْكُلِّيِّ. وَالأَعْلَامُ: لِلْجُزْئِيِّ.

وَفِي الْضَّمِيْرِ خِلَافٌ، قَالَ الأَكْثَرُونَ: جُزْئِيٌّ، وَخَالَفَهُمُ القَرَافِيُّ، وَقَالَ الْشَّيْخُ أَبُو حَيَّانَ: هُوَ كُلِّيٌّ وَضْعًا جُزْئِيٌّ اسْتِعْمَالًا.

وَعَلَمُ الشَّخْصِ: جُزْئِيٌّ مُطْلَقًا.

وَالكُلِّيُّ عَلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ: جِنْسٌ، وَنَوْعٌ، وَفَصْلٌ، وَخَاصَّةٌ، وَعَرَضٌ عَامٌّ؛ لأَنَّهُ إِنْ كَانَ مَقُولاً عَلَى كَثِيْرِيْنَ مُخْتَلِفِيْنَ بِالـحَقِيْقَةِ فِي جَوَابِ مَا هُوَ؟ فَهُوَ: الـجِنْسُ إِنْ كَانَ دَاخِلًا فِي الـمَاهِيَّةِ كَالـجِسْمِ لِلْحَيَوَانِ.

أَوْ كَانَ مَقُوْلًا عَلَى كَثِيْرِيْنَ مُخْتَلِفِيْنَ بِالعَدَدِ فِي جَوَابِ مَا هُوَ؟ فَهُوَ: النَّوْعُ الـحَقِيْقِيُّ، كَالإِنْسَانِ.

أَوْ مَقُوْلًا عَلَى مُخْتَلِفِيْنَ بِالعَدَدِ فِي جَوَابِ: أَيُّ نَوْعٍ هُوَ؟ فَهُوَ: الفَصْلُ إِنْ كَانَ دَاخِلًا كَالنَّاطِقِ.

وَالـخَاصَّةُ إِنْ كَانَ خَارِجًا كَالضَّاحِكِ.

أَوْ كَانَ مَقُوْلًا عَلَى مُخْتَلِفِيْنَ بِالـحَقِيْقَةِ فِي جَوَابِ: مَا هُوَ؟ وَلَيْسَ دَاخِلًا فَهُوَ: العَرَضُ العَامُّ. وَقَدْ يَكُونُ لَازِمًا كَالتَّحَرُّكِ وَالتَّنَفُّسِ بِالنِّسْبَةِ إِلى الإِنْسَانِ، أَوْ سَرِيْعَ الزَّوَالِ كَحُمْرَةِ الـخَجَلِ وَصُفْرَةِ الوَجَلِ، أَوْ بَطِيْئَهُ كَالشَّيْبِ وَالشَّبَابِ.

وَالـجِنْسُ يَتَرَتَّبُ مُتَصَاعِدًا إِلى مَا لَا جِنْسَ فَوْقَهُ، وَهُوَ: الأَعْلَى، كَالـجَوْهَرِ. وَمُتَنَازِلًا إِلى مَا لَا جِنْسَ تَحْتَهُ، وَهُوَ: الأَسْفَلُ، كَالـحَيَوَانِ. وَمَا بَيْنَهُمَا هُوَ: الوَسَطُ، كَالـجِسْمِ، وَهُوَ نَوْعٌ بِالأَوَّلِ لِانْدِرَاجِهِ تَحْتَ جِنْسٍ، دُوْنَ الثَّانِي؛ إِذْ آحَادُهُ لَيْسَتْ مُتَّفِقَةً بِالـحَقِيْقَةِ.



﴿فَصْلٌ فِي التَّصْدِيْقَاتِ﴾

القَضِيَّةُ: هِيَ: القَوْلُ الَّذِي يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ لِقَائِلِهِ: صِدْقٌ أَوْ كَذِبٌ لِذَاتِهِ.

وَالـمَحْكُومُ عَلَيْهِ فِيْهَا إِمَّا جُزْئِيٌّ مُعَيَّنٌ، كَقَوْلِنَا: زَيْدٌ كَاتِبٌ، وَهِيَ: الشَّخْصِيَّةُ، أَوْ: غَيْرُ جُزْئِيٍّ مُعَيَّنٍ، وَهِيَ: إِمَّا أَنْ تُبَيَّنَ جُزْئِيَّتُهُ بِذِكْرِ السُّورِ، كَقَولِنَا: بَعْضُ الإِنْسَانِ كَاتِبٌ، وَهِيَ: الـمَحْصُورَةُ، أَوْ تُبَيَّنَ كُلِّيَّتُهُ كَقَوْلِنَا: كُلُّ إِنْسَانٍ حَيوانٌ، وَهِيَ: الكُلِّيَّةُ الْـمَحْصُورَةُ، أَوْ لَا تُبَيَّنَ كُلِّيَّتُهُ وَلَا جُزْئِيَّتُهُ كَقَوْلِنَا: الإِنْسَانُ كَاتِبٌ، وَهِيَ: الـمُهْمَلَةُ، فَصَارَتِ القَضَايَا أَرْبَعَةً، وَكُلٌّ مِنْهَا: مُوجِبَةٌ وَسَالِبَةٌ، صَارَتْ ثَمَانِيَةً.

وَالـمُهْمَلَةُ فِي قُوَّةِ الـجُزْئِيَّةِ؛ لِاحْتِمَالِهَا الكُلَّ وَالبَعْضَ، وَهُوَ الـمُتَيَقَّنُ فَتُحْمَلُ عَلَيْهِ.

وَتَنْقَسِمُ أَيْضًا إِلى حَمْلِيَّةٍ، وَشَرْطِيَّةٍ، فَالـحَمْلِيَّةُ: شَخْصِيَّةٌ، وَمَحْصُورَةٌ، وَمُهْمَلَةٌ. فَالـحَمْلِيَّةُ ثَمَانِيَةُ أَقْسَامٍ كَمَا سَبَقَ.

وَالشَّرْطِيَّةُ - وَهِيَ الَّتِي يُحْكَمُ فِيْهَا عَلَى التَّعْلِيْقِ - قِسْمَانِ: مُتَّصِلَةٌ، وَمُنْفَصِلَةٌ.

فَالْـمُتَّصِلَةُ: هِيَ الَّتِي يُحْكَمُ فِيهَا بِلُزُوم قَضِيَّةٍ أُخْرَى أَوْ لَا لُزُومِهَا، نَحْو: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللهُ لَفَسَدَتَا﴾، وَهِيَ: قَطْعِيَّةٌ، وَظَنِّيَّةٌ، وَاتِّفَاقِيَّةٌ.

وَالْـمُنْفَصِلَةُ: هِيَ الَّتِي حُكِمَ لَهَا بِامْتِنَاعِ اجْتِمَاعِ قَضِيَّتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فِي الصِّدْقِ. وَهِيَ: مَانِعَةُ الـجَمْعِ، وَمَانِعَةُ الـخُلُوِّ، وَمَانِعَتُهُمَا، وَهِيَ: الـحَقِيقِيَّةُ.

فَمَانِعَةُ الْـجَمْعِ نَحو: هَذَا الْعَدَدُ إِمَّا مُسَاوٍ لِذَلِكَ العَدَدِ أَوْ أَكْثَرَ، فَيَمْتَنِعُ اجْتِمَاعُهُمَا وَيمْكِنُ الـخُلُوُّ عَنْهُمَا بِأَنْ يَكُونَ أَقَلَّ.

وَمَانِعَةُ الـخُلُوِّ نحو: إِمَّا أَنْ يَكُونَ زَيْدٌ فِي الـمَـاءِ وَإِمَّا أَنْ لا يَغْرَقَ، فَيُمْكِنُ اجْتِمَاعُهُمَا بِأَنْ يَكُونَ فِي البَحْرِ وَلَا يَغْرَقُ، وَيَمْتَنِعُ خُلُوُّ زَيْدٍ عَنْهُمَا.

وَمَانِعَتُهُمَا نَحْوُ: العَدَدُ زَوْجٌ أَوْ فَرْدٌ، فَيَمْتَنِعُ اجْتِمَاعُ الزَّوْجِ وَالفَرْدِ، وَيَمْتَنِعُ خُلُوُّ العَدَدِ عَنْهُمَا.

وَالـجُزْءُ الأَوَّلُ مِنَ الـحَمْلِيَّةِ يُسَمَّى: مَوْضُوعًا، وَالثَّانِي: مَحْمُولًا. وَالـجُزْءُ الأَوَّلُ مِنَ الشَّرْطِيَّةِ يُسَمَّى: مُقَدَّمًا، وَالثَّانِي: تَالِيًا.

وَالصُّغْرَى: هِيَ الَّتِي فِيْهَا: الـمَحْكُومُ عَلَيْهِ. وَالكُبْرَى: الـمَحْكُومُ بِهِ، فَيَلْتَقِي مَوْضُوعُ الصُّغْرَى وَمَحْمُولُ الكُبْرَى فَيَنْتُجَ.

وَلَا بُدَّ فِي القَضِيَّةِ مِنْ رَابِطَةٍ عَائِدَةٍ إِلى الـمَوْضُوعِ، وَلَيْسَ هُوَ الفَصْلَ عِنْدَ النَّحْوِيِّ، وَيَجُوزُ حَذْفُهُ لِدَلَالَةِ الـحَالِ.

فَإِذَنْ، مُتَعَلَّقُ القَضَايا أَرْبَعٌ: الـمَوْضُوعُ أَو الـمُقَدَّمُ، وَالـمَحْمُولُ أَو التَّالِي، وَالرَّابِطَةُ بَيْنَهُمَا، وَالكَيْفِيَّةُ الـمَخْصُوصَةُ مِنَ الوُجُوبِ، أَو الامْتِنَاعِ، أَوْ الإِمْكَانِ الـخَاصِّ، نَحو: كُلُّ حَيَوانٍ فَهُوَ حَسَّاسٌ بِالضَّرُورَةِ، وَكُلَّمَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَالنَّهَارُ مَوْجُودٌ بِالضَّرُورَةِ.

وَتَخْتَصُّ الأَشْكَالُ الأَرْبَعَةُ بِالـحَمْلِيَّةِ. وَلَا بُدَّ فِي كُلِّ قِيَاسٍ مِنْ تَصَوُّرِهِ بِأَحَدِهَا.

* * *

﴿فَصْلٌ﴾

مَوَادُّ البَرَاهِيْنِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ صِنفاً، وَهِيَ: إِمَّا يَقِيْنِيَّةٌ، وَهِيَ: الأَوَّلِيَّاتُ، وَ: الـمُشَاهَدَاتُ، وَ: الـمُتَوَاتِرَاتُ، وَ: الـمُجَرَّبَاتُ، وَ: الـمُقَدِّمَاتُ النَّظَرِيَّةُ القِيَاسِ، وَ: الوَهْمِيَّاتُ.

أَوْ ظَنِّيَّةٌ وَهِيَ: الـمَشْهُورَاتُ، وَ: الـمَقْبُولَاتُ، وَ: الـمُسَلَّمَاتُ، وَ: الـمُشْتَبِهَاتُ، وَ: الـمُخَيَّلَاتُ، وَ: الـمَشْهُورَاتُ فِي الظَّاهِرِ.

* * *

﴿فَصْلٌ﴾

الـخَطَأُ فِي البُرْهَانِ لِـخَطَإٍ مَادَّتِهِ وَصُورَتِهِ، فَالأَوَّلُ: مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ لالتبَاسِ الكَاذِبَةِ بِالصَّادِقَةِ مِنَ الاشْتِرَاكِ، نَحْوُ: هَذَا قُرْءٌ وَنَحْوِهِ.

أَوِ الـمَعْنَى، كَجَعْلِ العَرَضِيِّ كَالذَّاتِيِّ، والنَّتِيْجَةِ إِحْدَى الـمُقَدِّمَتَيْنِ.

وَالثَّانِي: لِـخُرُوجِهِ عَنِ الأَشْكَالِ، أَوْ: بِانْتِفَاءِ شَرْطِ الإِنْتَاجِ.

* * *

﴿فَصْلٌ﴾

وَهَل الـمَنْطِقُ عِلْمٌ أَوْ لَا؟ خِلَافٌ حَكَاهُ فِي الـمَطَالِبِ وَهُوَ: لَفْظِيٌّ. وَكَانَ الفَارَابِيُّ يُسَمِّيْهِ: رَئِيْسَ العُلُومِ، وَأَنْكَرَهُ ابْنُ سِينَا وَقَالَ: هُوَ خَادِمُهَا، وَهُوَ: لَفْظِيٌّ أَيْضًا.

وَهَلْ يُمْنَعُ مِنَ الاشْتِغَالِ بِهِ؟ فِيْهِ ثَلَاثَةُ مَذَاهِبِ، قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ وَالنَّوَوِيُّ: يَحْرُمُ الاشْتِغَالُ بِهِ.

وَقَالَ الغزَالِيُّ: مَنْ لَا يَعْرِفُهُ لَا يُوْثَقُ بِعُلُوْمِهِ.

وَالـمُخْتَارُ: جَوَازُهُ لِمَنْ وَثِقَ بِصِحَّةِ ذِهْنِهِ وَمَارَسَ الكِتَابَ وَالسُّنَّةَ.

وَغَايَتُهُ: عِصْمَةُ الإِنْسَانِ عَنْ أَنْ يَضِلَّ فِكْرُهُ.

وَنِسْبَتُهُ إِلى الـمَعَانِي كَنِسْبَةِ النَّحْوِ إِلى الأَلفَاظِ.

وَهُوَ آلَةٌ لِغَيْرِهِ مِنَ العُلُومِ وَلَا يَحْتَاجُ إِلى آلَةٍ أُخْرَى لِنُدْرَةِ الـخَطَأِ فِيْهِ.

وَيُبْحَثُ فِيْهِ عَنِ الأَقْيِسَةِ النَّظَرِيَّةِ، وَهِيَ خَمْسَةٌ: بُرْهَانِيٌّ، وَإِقْنَاعِيٌّ، وَجَدَلِيٌّ، وَسُوفُسْطَائِيٌّ، وَشِعْرِيٌّ.



﴿فَصْلٌ﴾

الـمَعْلُومُ يَنْقَسِمُ إِلى: مَوْجُودٍ، وَ: مَعْدُومٍ، وَلَا وَاسِطَةَ بَيْنَهُمَا عَلَى الأَصَحِّ، خِلَافًا لِلْقَاضِي وَإِمَامِ الـحَرَمَيْنِ وَأَبِي هَاشِمٍ، حَيْثُ أَثْبَتُوهَا وَسَمَّوْهَا بِالـحَالِ.

وَالـمَوْجُودُ: إِمَّا وَاجِبٌ لِذَاتِهِ وَهُوَ: مَا يَلْزَمُ الـمُحَالُ مِنْ فَرْضِ عَدَمِهِ.

وَالأَصَحُّ أَنَّ وُجُودَهُ عَيْنُ مَاهِيَّتِهِ، وَزَائِدٌ عَلَيْهَا فِي الـمُمْكِنِ. وَقِيْلَ: زَائِدٌ عَلَيْهَا. وَقِيْلَ: عَيْنُهَا. قَالَ الأَشْعَرِيُّ: وَهُوَ مُشَارِكٌ لِبَاقِي الـمَوجُودَاتِ فِي الإِنِّيَّةِ لَا فِي مَعْنَاهُ.

وَإِمَّا مُمْكِنٌ، وَهُوَ قِسْمَانِ: جَوْهَرٌ، وَعَرَضٌ. وَأَثْبَتَ ابْنُ عَقِيْلٍ بَيْنَهُمَا وَاسِطَةً. فَالـجَوْهَرُ لُغَةً: الأَصْلُ لأَنَّهُ أَصْلُ الـمُرَكَّبَاتِ، وَمِنْ ثَمَّ امْتَنَعَ إِطْلَاقُهُ عَل البَارِي؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِأَصْلٍ لِغَيْرِهِ.

وَاصْطِلَاحًا: مَا قَامَ بِنَفْسِهِ.

وقَالَ مَشَايِخُنَا: مَا قَبِلَ لَوْنًا وَاحِدًا وَكَوْنًا وَاحِدًا.

وَالعَرَضُ: مَا اسْتَحَالَ بَقَاؤُهُ. وَاسْمُهُ يُغْنِي عَنْ تَفْسِيْرِهِ.

وَأَقْسَامُهُ عِنْدَ الـحُكَمَاءِ تِسْعَةٌ: كَمٌّ، وَكَيْفٌ، وَالإِضَافَةُ، وَأَيْنٌ، وَمَتَى، وَمِلْكٌ، وَوَضْعٌ، وَأَنْ يَفْعَلَ، وَأَنْ يَنْفَعِلَ. وَجَمَعَهَا بَعْضُهُم فِي قَوْلِهِ:

قَمَــرٌ عَزِيْزُ الـحُسْنِ أَلْطَفُ مِصْــرِهِ　　　قَــدْ قَــامَ يَكْشِفُ غُمَّتِي لَـمَّا انْثَنَى

وَتُسَمَّى مَعَ الـجَوْهَرِ: الـمَقُولَاتِ الْعَشْرَ.

وَقَالَ أَكْثَرُ الـمُتَكَلِّمِيْنَ: الأَعْرَاضُ أَحَدٌ وَعِشْرُونَ نَوْعًا؛ عَشَرَةٌ مِنْهَا تَخْتَصُّ بِالأَحْيَاءِ، وَهِيَ: الـحَيَاةُ، وَالقُدْرَةُ، وَالشَّهْوَةُ، وَالنُّفْرَةُ، وَالإِرَادَةُ، وَالكَرَاهَةُ، وَالاعْتِقَادُ، وَالظَنُّ، وَالنَّظَرُ، وَالأَلَمُ.

وَأَحَدَ عَشَرَ تَكُونُ لِلأَحْيَاءِ وَغَيْرِهِمْ، وَهِيَ: الكَونُ - وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ: الـحَرَكَةُ، وَالسُّكُونُ، وَالاجْتِمَاعُ، وَالافْتِرَاقُ -، وَالتَّأْلِيْفُ، وَالاعْتِمَادُ كَالثِّقَلِ وَالـخِفَّةِ، وَالـحَرَارَةُ، وَالبُرُوْدَةُ، وَاليُبُوْسَةُ، وَالرُّطُوْبَةُ، وَاللَّوْنُ، وَالصَّوْتُ، وَالرَّائِحَةُ، وَالطَّعْمُ. وَزَادَ بَعْضُهُمْ: البَقَاءَ، وَالـمَوْتَ.

وَالأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهَا: مُسْتَحِيْلَةُ البَقَاءِ خِلَافًا لِلرَّازِيِّ، وَ: أَنَّهُ لَا يَقُومُ بِنَفْسِهِ خِلَافًا لِقَوْمٍ، و: لَا بِمِثْلِهِ خِلَافًا لِلفَلَاسِفَةِ، وَ: أَنَّ العَالَمَ تَفْنَى جَوَاهِرُهُ وَأَعْرَاضُهُ خِلَافًا لِلجَاحِظِ وَابْنِ الرَّاوَنْدِيِّ، - وَفَنَاءُ الأَعْرَاضِ عِنْدَنَا: بِذَوَاتِهَا لِاسْتِحَالَةِ بَقَائِهَا، وَعِنْدَ الـمُعْتَزِلَةِ: بِعَدَمِ مَحَالِّـهَا. وَفَنَاءُ الـجَوَاهِرِ: بِإِعْدَامِ مُعْدِمٍ. وَقَالَتِ الـمُعْتَزِلَةُ: بِحُدُوثِ ضِدٍّ الـجَوَاهِرِ، وَ: عَلَى أَنَّ الـجَوْهَرَ لَا يَخْلُوْ عَنْ شَيءٍ مِنَ الأَعْرَاضِ أَوْ عَنْ ضِدِّهِ، وَ: أَنَّهُ غَيْرُ مُرَكَّبٍ مِنَ الأَعْرَاضِ خِلَافًا لِلنَّظَّامِ.

وَالـمَعْدُومُ: إِمَّا وَاجِبُ العَدَمِ وَهُوَ: مَا يَلْزَمُ الـمُحَالُ لِذَاتِهِ مِنْ فَرْضِ وُجُودِهِ، كَالـجَمْعِ بَيْنَ الضِّدَّيْنِ. أَوْ: مُمْكِنُهُ، وَهُوَ: ضِدُّهُ، كَالعَالَمِ قَبْلَ حُدُوثِهِ.

وَالأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهُ مَعْلُومٌ.

وَالـمُمْتَنِعُ لَيْسَ بِشَيءٍ اتِّفَاقًا. وَكَذَلِكَ الـمُمْكِنُ لَيْسَ بِشَيءٍ عِنْدَ الأَشَاعِرَةِ وَبَعْضِ الـمُعْتَزِلَةِ. وَهِيَ مِنْ فُرُوعِ الـخِلَافِ فِي أَنَّ الوُجُودَ عَيْنُ الـمَاهِيَّةِ، أَوْ لَا

﴿فَصْلٌ﴾

العَالَمُ: اسْمٌ لِكُلِّ مَا وُجُودُهُ لَيْسَ مِنْ ذَاتِهِ.

وَيَنْقَسِمُ إِلى: رُوحَانِيٍّ، وَجِسْمَانِيٍّ. وَالثَّانِي يَنْقَسِمُ إِلى: بَسِيطٍ: وَهُوَ مَا لَا يَنْقَسِمُ إِلى أَجْزَاءٍ. وَمُرَكَّبٍ: وَهُوَ ضِدُّهُ.

والبَسِيْطُ يَنْقَسِمُ إِلى: أَثِيْرِيٍّ: وَهُوَ الأَفْلَاكُ بِمَا فِيْهَا، وَيُسَمَّى: العُلْويَّ، وَهِيَ بِأَسْرِهَا شَفَّافَةٌ، أَيْ: لَا لَوْنَ لَهَا.

وَالكَوَاكِبُ مُضِيْئَةٌ بِالْذَّاتِ إِلَّا القَمَرَ، فَإِنَّهُ مِنَ الشَّمْسِ.

وَعُنْصُرِيٍّ: وَهُوَ: العَنَاصِرُ بِمَا فِيْهَا، وَتُسَمَّى: العَالَمَ السُّفْلِيَّ، وَعَالَمَ الكَوْنِ وَالفَسَادِ.

وَالعَنَاصِرُ أَرْبَعَةٌ: خَفِيْفَانِ: النَّارُ وَالـهَوَاءُ، وَثَقِيْلَانِ: الأَرْضُ وَالـمَاءُ. وَالأَصَحُّ أَنَّ بَعْضَهَا لَيْسَ أَصْلًا لِلْبَاقِي، وَقِيْلَ: النَّارُ، وَقِيْلَ: الـهَوَاءُ، وَقِيْلَ: الأَرْضُ، وَقِيْلَ: البُخَارُ.

* * *

﴿فَصْلٌ﴾

الـجَدَلُ مَطْلُوبٌ شَرْعًا، وَهُوَ: شَرِيْعَةٌ وُضِعَتْ لإِظْهَارِ الـحَقِّ، وَضَبْطِ الـمَنَاطِ. وَلِـهَذَا يَجِبُ عَلَى السَّائِلِ الانْتِمَاءُ إِلى مَذْهَبٍ مَا.

وَقَالَ ابْنُ فُورَكٍ: وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ السُّؤَالُ عَامًّا وَالـجَوَابُ خَاصًّا. وَيُسَمَّى: الفَرْضَ. وَالـمُخْتَارُ: جَوَازُهُ كَعَكْسِهِ.

وَالـمُسَاعِدُ فِي الفُرُوعِ: السَّمْعِيَّاتُ.

ثُمَّ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ فَيَصِحُّ الاسْتِنَادُ إِلَيْهِ، أَوْ مُخْتَلَفًا فِيْهِ؛ فَإِنْ كَانَ مَقُولًا بِهِ مِنْ جِهَةِ الـمُعْتَرِضِ مَمْنُوعًا مِنْ جِهَةِ الـمُسْتَدِلِّ كَالـمَفْهُومِ يَحْتَجُّ بِهِ الـحَنَفِيُّ عَلَى الشَّافِعِيِّ، وَالشَّافِعِيُّ عَلَيْهِ بِالـمُرْسَلِ - فَهُوَ الـمُمْتَنِعُ.

وَأَمَّا العَكْسُ كَالـمَفْهُومِ يَحْتَجُّ بِهِ الشَّافِعِيُّ عَلَى الـحَنَفِيِّ، فَمَذَاهِبُ، ثَالِثُهَا الـمُخْتَارُ: إِنْ كَانَ لَا مَأْخَذَ لَهُمَا سِوَاهُ جَازَ وَإِلَّا فَغَيْرُهُ.

* * *

﴿فَصْلٌ﴾

أُمَّهَاتُ الـمَطَالِبِ أَرْبَعَةٌ: هَلْ، وَ لِـمَ، وَ مَا، وَ أَيّ.

فَأَمَّا: «هَلْ» فَيُطْلَبُ بِهَا أَصْلُ الوُجُودِ أَوْ وَصْفُهُ.

وَأَمَّا: «مَا» فَيُطْلَبُ بِهَا شَرْحُ اللَّفْظِ، وَالتَّمْيِيزُ، وَالـحَقِيْقَةُ.

وَأَمَّا: «لِـمَ» فَيُطْلَبُ بِهَا أَصْلُ الدَّلِيْلِ، وَبَيَانُ دَلَالَتِهِ.

وَأَمَّا: «أَيّ» فَيُطْلَبُ بِهَا تَمْيِيزُ تَفْصِيلِ مَا عُرِفَتْ جُمْلَـتُهُ عَنْ غَيْرِهِ.

وَأَمَّا مَطْلَبُ: كَيْفَ، وَأَيْنَ، وَمَتَى وَغَيْرِهَا فَدَاخِلٌ فِي مَطْلَبِ: هَلْ.

* * *

﴿فَصْلٌ﴾

السَّبَبُ: مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الوُجُودُ وَمِنْ عَدَمِهِ العَدَمُ لِذَاتِهِ.

وَهُوَ إِمَّا قَوْلِيٌّ يَثْبُتُ حُكْمُهُ مَعَ آخِرِ جُزْءٍ مِنَ اللَّفْظِ عِنْدَ الأَشْعَرِيِّ وَالـحُذَّاقِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، سَوَاءٌ اسْتَقَلَّ بِهِ الـمُتَكَلِّمُ كَالإِبْرَاءِ، وَالعِتْقِ، وَالطَّلَاقِ، وَالرَّجْعَةِ، فَتَقْتَرِنُ الـحُرِّيَّةُ بِالرَّاءِ مِنْ قَوْلِهِ: أَنْتَ حُرٌّ، وَبِالقَافِ مِنْ: أَنْتِ طَالِقٌ، أَمْ لَمْ يَسْتَقِلَّ بِهِ كَالـمُعَاوَضَاتِ وَغَيْرِهَا، عَلَى الأَصَحِّ. وَنَقَلَ الرَّافِعِيُّ عَنْ الأَكْثَرِيْنَ ثُبُوتَ الـحُكْمِ عَقِبَ اللَّفْظِ.

وَإِمَّا فِعْـلِـيٌّ، فَيَقْتَرِنُ حُكْمُهُ بِهِ، كَقَتْلِ الكَافِرِ، يَقْتَرِنُ بِهِ اسْتِحْقَاقُ السَّلَبِ.

وَقَدْ يَتَقَدَّمُ الـحُكْمُ عَلَى السَّبَبِ فِي الأُمُورِ التَّقْدِيرِيَّةِ كَالدِّيَةِ تُورَثُ عَنِ القَتِيلِ.

وَالشَّرْطُ: مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ العَدَمُ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ لِذَاتِهِ.

وَهُوَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: عَقْلِيٌّ، كَالـحَيَاةِ لِلعِلْمِ، وَ: شَرْعِيٌّ، كَالطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ، وَ: لُغَوِيٌّ، كَدُخُولِ الدَّارِ لِوُقُوعِ الطَّلَاقِ، وَ: عَادِيٌّ، كَالغِذَاءِ لِلحَيَوانِ. وَالأَخِيْرَانِ مِنْ قَبِيْلِ الأَسْبَابِ.

وَالـمَانِعُ: عَكْسُ الشَّرْطِ، وَهُوَ: مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ عَدَمُ الـحُكْمِ، كَالأُبُوَّةِ تَمْنَعُ القِصَاصَ - وَكُلُّهَا مِنْ أَحْكَامِ خِطَابِ الوَضْعِ -. وَهُوَ إِمَّا أَنْ يَمْنَعَ فِي الابْتِدَاءِ وَ الدَّوَامِ كَالكُفْرِ وَالـحَدَثِ فِي العِبَادَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَمْنَعَ فِي الابْتِدَاءِ لَا فِي الدَّوَامِ كَالإِحْرَام يَمْنَعُ ابْتِدَاءَ النِّكَاحِ لَا دَوَامَهُ، وَكَذَلِكَ أَمْنُ الْعَنَتِ فِي نِكَاحِ الأَمَةِ، وَإِمَّا عَكْسُهُ فَكَدُخُولِ الـمُسْلِمِ فِي مُلْكِ الكَافِرِ.



﴿فَصْلٌ﴾

قَالَ الـمُتَكَلِّمُونَ: يُعْرَفُ الشَّيءُ بِأُمُورٍ ثَلَاثَةٍ: بِآثَارِهِ كَالاسْتِدْلَالِ بِالـمَصْنُوعِ عَلَى الصَّانِعِ، وَ: بِحَسَبِ ذَاتِهِ الـمَخْصُوصَةِ، وَ: بِالـمُشَاهَدَةِ.

وَالبَارِي - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - يُعْرَفُ بِالأَوَّلِ وَالثَّالِثِ عِنْدَنَا قَطْعًا. وَفِي الثَّانِي خِلَافٌ؛ جَوَّزَهُ الـمُتَكَلِّمُونَ، وَمَنَعَه الإمامُ الغَزَالِيُّ وَالـحُكَمَاءُ، قَالُوا: وَمِنْ ثَمَّ عَدَلَ مُوْسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَنْ جَوَابِ سُؤَالِ فِرْعَوْنَ بـ: «مَا» عَنِ الـحَقِيْقَةِ فَأَجَابَ بِالصِّفَةِ تَنْبِيْهًا عَلَى أَنَّ حَقَّ السُّؤَالِ أَنْ يَكُونَ عَنْهَا. وَتَوَقَّفَ القَاضِي. وَقَالَ الـجُنَيْدُ: وَاللهِ مَا عَرَفَ اللهَ إِلَّا اللهُ.



﴿فَصْلٌ﴾

قَالَتِ الـحُكَمَاءُ: تَقَدُّمُ الشَّيءِ عَلَى غَيْرِهِ مُنْحَصِرٌ فِي خَمْسَةِ أَقْسَامٍ:
أَحَدُهَا: التَّقَدُّمُ بِالعِلِّيَّةِ، كَتَقَدُّمِ حَرَكَةِ الأُصْبُعِ عَلَى حَرَكَةِ الـخَاتَمِ.
الثَّانِي: بالطَّبْعِ، كَتَقَدُّمِ الوَاحِدِ عَلَى الاثْنَيْنِ.
الثَّالِثُ: بِالزَّمَانِ، كَتَقَدُّمِ الأَبِ عَلَى الابْنِ.
الرَّابِعُ: بِالرُّتْبَةِ؛ إِمَّا حِسًّا، كَتَقَدُّمِ الإِمَامِ عَلَى المَأمُومِ، أَوْ عَقْلًا، كَتَقَدُّمِ الـجِنْسِ عَلَى النَّوْعِ.
الـخَامِسُ: التَّقَدُّمُ بِالشَّرَفِ، كَتَقَدُّمِ العَالِمِ عَلَى الـمُتَعَلِّمِ

* * *

﴿فَصْلٌ﴾

أَرْكَانُ الدِّيْنِ ثَلَاثَةٌ: الإِيْمَانُ، وَالإِسْلَامُ، وَالإِحْسَانُ؛ لِـحَدِيْثِ جِبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

الأَوَّلُ: الإِيْمَانُ، وَهُوَ عِنْدَ الأَشْعَرِيِّ وَأَبِي حَنِيْفَةَ: تَصْدِيْقُ القَلْبِ. وَالأَعْمَالُ مُكَمِّلَاتٌ لَهُ، وَصْفِيَّةٌ لَا جُزْئِيَّةٌ. وَالـجُمْهُورُ: عَلَى أَنَّهُ التَّصْدِيْقُ مَعَ العَمَلِ.

وَفِي زِيَادَتِهِ وَنُقْصَانِهِ مَذَاهِبُ، ثَالِثُهَا: التَّفْصِيْلُ بَيْنَ الأَنْبِيَاءِ وَالـمَلَائِكَةِ فَيَزِيْدُ وَلَا يِنْقُصُ. وَبَيْنَ مَنْ عَدَاهُم فَيَزِيْدُ وَيَنْقُصُ. وَعَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ يَزِيْدُ وَلَا يَنْقُصُ.

وَالـخِلَافُ مُلْتَفِتٌ عَلَى أَنَّ الإِيْمَانَ هَلْ هُوَ الطَّاعَاتُ فَيَقْبَلُهُمَا أَوْ التَّصْدِيْقُ فَلَا.

قَالَ أَبُو القَاسِمِ الأَنْصَارِيُّ: وَمِـمَّا يُؤَثِّرُ فِي نَقْصِهِ كَثْرَةُ الزَّلَّاتِ، فَإِنَّهَا تُكْسِبُ القَلْبَ رَيْنًا: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾.

وَيَصِحُّ عِنْدَنَا: أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللهُ، لَا عَلَى الشَّكِّ بَلْ بِاعْتِبَارِ الـمَآلِ، فَإِنَّ الإِيْمَانَ ثَابِتٌ فِي الـحَالِ قَطْعًا، وَلَكِنَّ الَّذِي هُوَ عَلَمُ الفَوْزِ وَآيَةُ النَّجَاةِ إِيْمَانُ الـمُوَافَاةِ وَهُوَ الَّذِي وَرَدَ عَلَيْهِ الاسْتِثْنَاءُ. فَالـمَسْأَلَةُ مِنْ فُرُوعِ الـمُوَافَاةِ.

وَيَجِبُ الإِيْمَانُ بِسِتَّةِ أَشْيَاءَ: أَحَدُهَا: بِاللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَصِفَاتِهِ، وَهِيَ عِنْدَ الأَشْعَرِيِّ مَجْمُوعَةٌ فِي قَوْلِ الشَّاطِبِيِّ:

حَيٌّ عَــلِيْمٌ قَــدِيْرٌ وَالكَــلَامُ لَـهُ ... بَاقٍ سَمِيْعٌ بَصِيْرٌ مَـا أَرَادَ جَــرَى

وَنَفَى القَاضِي وَإِمَامُ الـحَرَمَيْنِ: البَقَاءَ، وَقَالَا: بَاقٍ بِنَفْسِهِ، لَا بِبَقَاءٍ زَائِدٍ عَلَيْهِ، وَإِلَّا يَلْزَمُ التَّسَلْسُلُ.

وَامْتَنَعَ أَئِمَّتُنَا مِنْ إِطْلَاقِ لَفْظِ الغَيْرِ عَلَى الصِّفَاتِ مَعَ بَعْضِهَا بَعْضًا، وَمَعَ الذَّاتِ.

وَصِفَاتُ الذَّاتِ قَدِيْمَةٌ قَائِمَةٌ بِهَا. وَصِفَاتُ الفِعْلِ حَادِثَةٌ غَيْرُ قَائِمَةٍ بِهَا، كَالرَّزْقِ، وَالإِحْيَاءِ، وَالإِمَاتَةِ.

وَقَالَتِ الـحَنَفِيَّةُ: الكُلُّ قَدِيْمٌ، وَهُوَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - فَاعِلٌ بِالاخْتِيَارِ لَا بِالذَّاتِ، خِلَافًا لِلفَلَاسِفَةِ. وَمِنْ ثَمَّ قَالُوا: بِقِدَمِ العَالَمِ، وَ: بِجَوَازِ حَوَادِثَ لَا أَوَّلَ لَهَا.

وَالكَلَامُ قَدِيْمٌ، خِلَافًا لِلمُعْتَزِلَةِ.

وَالقُرْآنُ إِنْ أُرِيْدَ بِهِ: الـمَقْرُوءُ، فَهُوَ النَّفْسِيُّ كَقَوْلِنَا: القُرْآنُ كَلَامُ اللهِ قَدِيْمٌ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَإِنْ أُرِيْدَ بِهِ: القِرَاءَةُ، كَقَوْلِنَا: قِرَاءَةُ القُرْآنِ، أَوِ الـمَكْتُوبُ، كَقَوْلِنَا: يَحْرُمُ عَلَى الـمُحْدِثِ مَسُّهُ، فَالـمُرَادُ الدَّلَالَةُ عَلَى كَلَامِ اللهِ تَعَالَى، فَيَكُونُ حَادِثًا. وَالـحَشْوِيَّةُ جَعَلُوا القِرَاءَةَ الـمَقْرُوءَ.

وَقَدْ فَرَّقَ الإِمَامُ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللهُ - بَيْنَهُمَا، فَحَكَى البَيْهَقِيُّ وَالقَاضِي وَغَيْرُهُمَا عَنْهُ أَنَّه قَالَ: مَنْ قَالَ لَفْظِي بِالقُرْآنِ مَخْلُوقٌ فَهُوَ جَهْمِيٌّ، أَوْ غَيْرُ مَخْلُوقٍ فَقَدَرِيٌّ. قَالَ القَاضِي: وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى إِمَامَتِهِ فِي هَذَا العِلْمِ لأَنَّ الـجَهْمِيَّ قَائِلٌ بِخَلْقِ القُرْآنِ، وَالقَدَرِيَّ قَائِلٌ بِخَلْقِ العَبْدِ أَفْعَالَهُ. وَقَالَ البَيْهَقِيُّ: بَلْ أَشَارَ إِلَى السُّكُوتِ عَنِ الكَلَامِ فِي هَذِهِ الْـمَسْأَلَةِ.

قَالَ الأَشْعَرِيُّ: وَالكَلَامُ القَدِيْمُ يَجُوزُ أَنْ يُسْمَعَ بِحَاسَّةِ الأُذُنِ. وَقَالَ القَاضِي: غَيْرُ مَسْمُوعٍ، وَلَكِنْ يَجُوزُ أَنْ يُسْمِعَ اللهُ كَلَامَهُ عَلَى خِلَافِ الْعَادَةِ. وَقَالَ ابْنُ فُورَكٍ: الـمَسْمُوعُ عِنْدَ القِرَاءَةِ شَيْئَانِ: صَوْتُ القَارِئِ، وَكَلَامُ اللهِ، وَعِنْدَ هَؤُلَاءِ أَنَّ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - سَمِعَ الكَلَامَ القَدِيْمَ. وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيْدٍ وَالأُسْتَاذُ: لَا يُسْمَعُ أَصْلًا. وَاخْتَارَهُ الـمَاتُرِيْدِيُّ. فَالـمَسْمُوعُ عِنْدَهُم إِنَّمَا هُوَ القُرْآنُ بِمَعْنَى القِرَاءَةِ لَا الـمَقْرُوءِ.

وَالثَّانِي: الإِيْمَانُ بِالـمَلَائِكَةِ. وَفِي الصَّحِيْحِ أَنَّهُمْ خُلِقُوا مِنْ نُورٍ.

وَالنَّوْعُ الإِنْسَانِيُّ أَفْضَلُ مِنْهُم خِلَافًا لِلحَلِيْمِيِّ، وَالقَاضِي، وَالأُسْتَاذِ، وَأَبِي عَبْدِالله الـحَاكِمِ، وَابْنِ حَزْمٍ، وَالإِمَامِ الرَّازِيِّ، وَتَوَقَّفَ إِلْكِيا الـهَرَّاسِيُّ وَغَيْرِهِ.

وَالثَّالِثُ: الإِيْمَانُ بِالكُتُبِ عَلَى اخْتِلَافِ أَعْدَادِهَا. وَفِي صَحِيْحِ ابْنِ حِبَّانٍ مِنْ حَدِيْثِ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ الكُتُبَ الـمُنَزَّلَةَ مِائَةُ كِتَابٍ وَأَرْبَعَةُ كُتُبٍ، وَأَنَّ كُتُبَ اللهِ تَعَالَى مُتَفَاوِتَةٌ فِي الفَضِيْلَةِ، وَأَنَّ أَفْضَلَهَا القُرْآنُ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ ابْنُ رَاهَوَيْهِ: يَجُوْزُ تَفْضِيْلُ بَعْضِ القُرْآنِ. وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ. وَمَنَعَهُ الأَشْعَرِيُّ، وَالقَاضِي، وَأَبُو حَاتِمِ ابْنُ حِبَّانٍ.

وَهَلْ هُوَ مُعْجِزٌ لِذَاتِهِ أَوْ لِلصَّرْفَةِ؟ قَوْلَانِ؛ ثَانِيهِمَا قَالَ بِهِ الـمُعْتَزِلَةُ.

الرَّابِعُ: الإِيْمَانُ بِالرُّسُلِ. وَفِي صَحِيْحِ ابْنِ حِبَّانَ والـحَاكِمِ مِنْ حَدِيْثِ أَبِي ذَرٍّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ كَمِ الأَنْبِيَاءُ؟ قَالَ: مِائَةُ أَلْفٍ وَعِشْرُونَ أَلْفًا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ كَمِ الرُّسُلُ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: ثَلَاثُمِائَةٍ وَثَلَاثَةَ عَشَرَ جَمًّا غَفِيْرًا، وَفِي مُسْنَدِ الطَّيَالِسِيِّ وَالبَزَّارِ: وَخَمْسَةَ عَشَرَ.

وَالـمَشْهُورُ أَنَّ الرِّسَالَةَ أَفْضَلُ مِنَ النُّبُوَّةِ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: النُّبُوَّةُ أَفْضَلُ. وَفِي تَفْضِيْلِ بَعْضِ الأَنْبِيَاءِ عَلَى بَعْضٍ قَوْلَانِ.

وَالـمُخْتَارُ: وُجُوبُ عِصْمَتِهِم وَلَو مِنَ الصَّغَائِرِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا وِفَاقًا لِلأُسْتَاذِ، وَزَادَ أَنَّه يَمْتَنِعُ النِّسْيَانُ أَيْضًا. وَمَا وَرَدَ مِنَ الآيَاتِ الـمُوهِمَةِ مُؤَوَّلٌ كَمَا قَالَ الـجُنَيْدُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - حَسَنَاتُ الأَبْرَارِ سَيِّئَاتُ الـمُقَرَّبِيْنَ.

الـخَامِسُ: الإِيْمَانُ بِاليَوْمِ الآخِرِ. وَأَوَّلُهُ حِيْنَ قِيَامِ الـمَوتَى، وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ إِلى وَقْتِ الـموتِ فَهُوَ البَرْزَخُ.

وَيَجِبُ الإِيْمَانُ بِـ: تَوَلِّي الـمَلَائِكَةِ قَبْضَ الأَرْوَاحِ، وَ: بِأَنَّ الـمَيِّتَ تُعَادُ إِلَيْهِ رُوْحُهُ وَيُسْأَلُ عَنِ الإِيْمَانِ، وَ: أَنَّهُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ أَوْ يُنَعَّمُ، - وَهَلْ عُلُوقُ الرُّوحِ بِشَجَرِ الـجَنَّةِ خَاصٌّ بِالشُّهَدَاءِ أَمْ بِجَمِيْعِ الـمُؤْمِنِيْنَ؟ قَوْلَانِ: الَّذِي نَرْجُوهُ الثَّانِي، وَقَد اسْتَظْهَرْتُ عَلَيْهِ بِحَدِيْثٍ صَحِيْحٍ -، وَ: أَنَّ اللهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي القُبُورِ، وَ: بِالصِّرَاطِ، وَ: الـمِيْزَانِ - وَهُمَا حَقِيْقَتَانِ -، وَ: بِأَنَّ الـجَنَّةَ وَالنَّارَ مَخْلُوقَتَانِ الآنَ، وَ: أَنَّ اللهَ يُرَى فِي الآخِرَةِ، وَأَمَّا فِي الدُّنْيَا فَلِلأَشْعَرِيِّ قَوْلَانِ.

وَالسَّادِسُ: الإِيْمَانُ بِالقَدَرِ. وَالـحَوَادِثُ كُلُّهَا بِقَضَاءِ اللهِ وَقَدَرِهِ خِلَافًا لِلمُعْتَزِلَةِ فِي الـمَعَاصِي.

وَمَنْ أَنْكَرَ القَدَرَ فَقَدْ أَنْكَرَ القُدْرَةَ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: القَدَرُ القُدْرَةُ.

وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ: القَدَرِيَّةُ إِذَا سَلَّمُوا العِلْمَ خُصِمُوا، أَرَادَ عِلْمَ اللهِ تَعَالَى بِمَآلِ الْعِبَادِ، وَلَا يُنْكِرُهُ أَحَدٌ.

الثَّانِي: الإِسْلَامُ، وَهُوَ الانْقِيَادُ وَالتَّسْلِيْمُ بِالأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ.

وَأَرْكَانُهُ خَمْسَةٌ كَمَا فِي الـحَدِيْثِ.

الثَّالِثُ: الإِحْسَانُ. وَقَدْ فَسَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالـمُرَاقَبَةِ وَالإِخْلَاصِ، فَقَالَ: (أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ).

فَالإِيْمَانُ مَبْدَأٌ، وَالإِسْلَامُ وَسَطٌ، وَالإِحْسَانُ كَمَالٌ، وَالدِّيْنُ الـخَالِصُ شَامِلٌ لِلثَّلَاثَةِ.

هَذَا جُمْلَةُ مَا يَجِبُ اعْتِقَادُهُ فِي أُصُولِ الدِّيْنِ، وَالبَاقِي زَائِدٌ مِنْ كُتُبِ الفَلَاسِفَةِ وَغيْرِهَا، وَكَانَ الأَئِمَّةُ يَعِيْبُونَ عَلَى أَهْلِ الكَلَامِ كَثْرَةَ خَوْضِهِمْ فِيْهِ لَاسِيَّما فِي صِفَاتِ الله تَعَالَى، إِجْلَالًا لَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَكَانَ آخِرَ قَوْلِهِم: عَلَيْكُمْ بِدِيْنِ العَجَائِزِ.

